DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

مراتب العدل و ابعاده في الفكر السياسي الإسلامي

غسان كاظم غياض *

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/9/11

تاريخ التعديل : 2022/10/10

قبول النشر: 2022/10/20

متوفر على النت: 2023/1/15

الكلمات المفتاحية :

العدل ، السلطة ، الحكم ، التكوين ، التشريع ، الجزاء .

الملخص

يتناول البحث موضوعة ((مراتب العدل وابعاده في الفكر السياسي الإسلامي)) جانب العلاقة بين الأصول التأسيسية لمراتب العدل بنحو ما تمخض من معطيات الفكر الإسلامي و قدر انعكاسه على الفكر السياسي الإسلامي وذلك عن طريق استكشاف ابعاده المتمثلة نواح التفاضل في حيز التوجيه من اختيار السلطة ممثلة بشروط تنم عن ضبط اختيار الحاكم إذما توفرت على وجه الضرورة حتى تكون السلطة محط استدلالات توافر شروط العدل في اطار توابع مراتبه المستندة إلى بعدها الديني والذي يتداخل مع المضمون السياسي عند مقومات عدة تجعل من انواع العدل من مراتبه في العدل التكويني ، والعدل التشريعي والعدل الإجرائي من أهم عوامل اكتساب الشرعية عما تفضي إليه من اسباب الخير والاستحسان المواطن لأسباب تحقيق الانسجام والتكامل بين الغايات الدينية والمصالح الدنيوية التي تمثل أس وجود السلطة في النظام الإسلامي حتى يكون موضوع العدل بمثابة العماد لاستمرار الحكم وتحقيق الحكمة الإلهية من التواصي بفعل الخير من الحكم بالحق ودفع الباطل عما يعبر عن درء المفاسد .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمة:

من الموضوعات ذات الأهمية في الفكر السياسي الإسلامي على مر مراحله التأسيسية موضوعة تراتبية العدل والتي عنيت بمقدمات الفرض من تدرج منحى العدل على سبيل الخصائص والسمات المتوزعة بين قسمات فروعه ومراميه المتداخلة بنحو التألف مع اشتراط العدل في الحاكم الإسلامي وهذا ضمن بنية نظرية وأخرى واقعية تستمد مقوماتها وأصول شرعها من طبيعة القسمات والفروع التي تأسس عليها موضوع التراتب في العدل ليكون محلاً لتراتب في الفضل والتفاضل في موضع السلطة في النظام السياسي الإسلامي يقصد به التوظيف لنواح عدة تبدأ بالإسلام شرطاً يتعدى الظاهر إلى مركوز الباطن من تقرير نوع العدل على ما يتبدى في الإسلام سابقة عند الأوائل وتمايز الرتبة الدينية والمدنية لمن سلف منهم ، وتنتهي عند التحول إلى القدرة والاستطاعة في التصرف والتدبير ملكة دون الغير باعتماد الترجيح بحسب المرحلة تفاضلاً من إقرار فضل على فضل لما يستهدف موضوع الحاجة على ما تقره المرحلة بين الحرب والسلم في مقصد الشجاعة والقوة من الحاجة إلى المرؤة والتدبير سعياً يحقق الغاية من اجتماع السياسة بالدين على ما فيه استقراء المصالح من واقع الأمة والدراية في شأن سوق أمنها واستقرارها .

فيجري تقسيم العدل على مراتب الوجود الإنساني في حظوة النفس على مراتب ثلاث تمثل في العدل في التكوين ، والعدل في التشريع ، والعدل في الإجراء إسقاطاً عمودياً يستمد من معايير التحقق من أوجه الإقرار بتراتبية العدل في السياسة والحكم من اعتماد مراتبة بعينها في تفضيل استدعائها عند متقلد الأمر حكماً بنحو التمايز عن الغير على قدر الوجود والإلتزام والإمكان

*الناشر الرئيسي : E-mail : ghassan.kadhim@mu.edu.iq

إلى موضع الأثر الواقع حقيقةً لا توهماً يعتمد تلابيب ابعادها في الحقيقة من الإقرار بمقصد الحق في تولي السلطة على وصف شخصها الحاكم .

مشكلة البحث:

أن تأثير تفضيل مقومات وخصائص بعينها في الرياسة بمفهومها الإسلامي إنما تمثل بحد ذاتها محل لاجتهاد يقوم على أساس من تتبع المقدمات التي يبنى عليها حيز الاجتهاد والذي يعتمد مدخلات أصولية وأخرى فقهية تستند الاستدلال حول محورية أولويتها ومعطيات ترجيحها الأمر الذي يختلف باختلاف التوجهات العقدية في نواحيها المذهبية والايديولوجية وما لها من صلات تمتد على سعة المناهج المستعملة في كيفية التعامل والإقرار ما يخلق اشكالية بين موقف عقدي محدد وأخر يخالفه الانتماء من حيث البعد الأصولي والفقهي ما ينعكس بصورة واضحة في تمثل موقف إزاء مراتب العدل تحققاً في الزعامة الإسلامية إعلاءً أو إهمالاً وحتى إسقاطاً ينطوي على ابعاد سياسية تحوط النظرية السياسية الإسلامية وتوجهها إلى نواح قيمية تبتعد في كثير من الحالات عن جوهر مطلب العدل في مراتب كينونته والغاية من وجود شرطه في الحكم الإسلامي عامةً.

فرضية البحث :

تقصد محورية العلاقة بين العدل في مراتبه والسياسة والحكم الإجابة عن تساؤلات عدة أهمها :

1- هل لتأصيل مراتب العدل امتداد يستوعب البعد السياسي على تعدد مراميه في حيز شرعية السلطة السياسية أو هو مجرد امتداد يتصل بنواح دينية عامة تخضع لاجتهاد لا يلزم الاعتداد بها فرضاً يقيد النظرية السياسية الإسلامية قدر الاتصال بشرعية ومشروعية السلطة الإسلامية .

2- هل تمثل مراتب العدل محورية تطبيقية حقيقية أم هي محورية لرؤية نظرية لا تتعدى واقع فرضها النظري في بعده المثالي ما ليس له وقع على تكوين وتوجه السلطة السياسية في الرؤية الإسلامية.

3- هل يتقيد الفكر السياسي الإسلامي بمجمل مقومات وخصائص التراتب في العدل على اقسامه في التكوين والتشريع والإجراء أو هو في حل من القيد إلى ما فيه اعتماد أقسام دون أخرى حد الفصل دون الاشتراك والتكامل .

4- هل تعبر مراتب العدل في بعدها المتعلق بالسياسة والحكم عن استمرارية وثبات أو هي في حال من التبدل والتغيير قدر تعلق الأمر بتبدل الزمان والمكان .

هيكلية البحث :

يتناول البحث موضوعات عدة تستكشف انعكاس مراتب العدل على الحكم الإسلامي في اطار مخرجات النظرية السياسية الإسلامية بتجسد البعد النظري والتطبيقي لما يتحدد ضمن مطالب البحث ضمن اربعة مباحث أساسية يختص المبحث الأول منها بالكشف عن مراتب العدل والعلاقة بالسياسة والحكم ما يستهدف غاية تحديد نوع العلاقة إلى ما فيه الافصاح عن الصلة بين التأسيس الديني للعدل ومضمون التداخل السياسي ممثلاً بالرؤية الواقعة تحت طائل واقع ضبط العلاقة وتوجيهها داخل أطر محددة تؤدي إلى رسم ابعاد التداخل ما سيكون محوراً لأبعاد عدة يتطرق البحث إليها بتمثل العدل التكويني مطلباً ثانياً يقصد منه جانب التأصيل لعلاقة العدل التكويني بالعدل السلطوي في رياض الرؤية الإسلامية وموضع الأثر على واقع نموذج السلطة بامتداداتها الدينية على اختلاف موارد شرعيتها السياسية والعقدية ، ومنه نكون أمام استكشاف قدراتها المعرفية والاجتهادية بحسب الصلة التي تستند إلى واقع المقومات الدينية من فرض العدل في التشريع وهو ما سيكون ضمن مطلبه الثالث بنحو القدرة والاستطاعة الواقعة تحت طائل التزام التشريع الإلهي والاستجابة للحاجات الإنسانية والتي تمثل الواجب الأهم إزاء إداء المسؤولية التكليفية للسلطة السياسية الإسلامية وهنا نصل إلى المطلب الرابع والذي يتعرض

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

إلى العدل الإجرائي بما يتضمنه من نتاج مترتب عن سعة احتواء مضموني العدل في التكوين والعدل في التشريع على نحو التطبيق تنفيذاً يتمثل مدى الالتزام على القدر المتعين حقيقةً بتقدير ما يوجب وما لا يوجب من الإيجاب لمراتب العدل وحقيقة وقوعها في مراتب السلطة الإسلامية عما يعبر عن الرؤية السياسية ومدخلاتها النظرية المؤسسة على طبيعة التداخل بين مراتب العدل الديني وتعين تراتب الفضل والتفاضل من اعتماد تلك المراتب على حيز إقرارها ما يجسد ابعاداً سياسية تنفذ إلى جوهر تكوين الفكر السياسي الإسلامي وهو ما يضعنا أمام نتائج عدة تختلف باختلاف المواقف من مراتب العدل ونوع السلطة السياسية الإسلامية في واقعها والقدر المطلوب والمستوجب فيها ما يوجه النظر إلى حال التباين بحسب المقدمات النظرية ومخرجاتها العملية في رسم العلاقة بين الدين والسياسة بوصفها تعبير عن علاقة تكليف بمكلف وعلاقة حاكم بمحكوم يقصد منه تحقيق هدفية العدل بمصافيه الدينية والمدنية إلى ما يصل بالسلطة حداً من وصف الكمال ما لا يغني عن رؤية الباحث عما يترتب عن تلك النتائج ما ستتضمنه خاتمة البحث .

المطلب الأول: مراتب العدل وطبيعة الارتباط بالسياسة والحكم

أن العدل في كينونة أصله واحد إلا أنه في غيره تعداد يتناسب مع الاستعداد فيما يترتب عليه تعداد مراتبه في نفوس الخلق والأفياد على ما حمل جوهره من تقرير عرضه وموضوعه. فالعدل ومنه الاعتدال ما هو إلا مرتبه إلهية غيبية تحمل ثنايا قدسية كما يتهجد عرفها أهل الدين من العارفين والسالكين[1] .

فالعدل في معناه ومبناه يستوف مضمون الاستقامة والإنزجار عن محظورات دينية متباينة الفرض هي في أقصى ما تستدعيه : أن يستقيم الفرد كما أمر حتى يكون في محل رجحان أثر الدين والعقل [2]. والعدل ايضاً صفة الموصوف لما يوجب مراعاته والتزامه من أمر الدين عما يفرض الاحتراز بما لا يخل بالمروءة ظاهراً [3] .

ولا نذهب بعيداً عما يستهدفه العدل في مقصد تحقيق معاني الاستواء والتساوي على وجه التوازن المفضي الى التناسب والتكافؤ حال التعادل في الأمور عند وضع الاشياء في مواضعها على حسب مقاديرها وأوقاتها أي بترجيح حال على حال عما يعبر عنه الجاحظ في مطلب العدالة إنها : ((القسط اللازم للاستواء)) [4] ، حتى عده الطوسي مرتبه عليا تمثل أم الفضائل فالعدل هنا يمثل الوسط الحقيقي وما عداه أطراف وحواشي لما يحتويه من مضمون تحقيق اعتدال القوى النفسانية وتقويم الأفعال والأقوال التي تصدر عن تلك القوى ومنه يمثل الأساس الذي يقيم التوازن بما يؤثر التناسب والتكافؤ حتى يكون الوسط هو ذات التوازن الذي دونه لا تستقيم دائرة الوجود في بعدها الإلهي القائم على تألف أجزائه ومراميه [5] .

وعليه فإن صيرورة الكمال الإلهي من تعين الحق على ما يكون عليه الإنسان ذلك الوصف الذي يجعل من الإنسان على درجة منه تعالى فهو (أي الإنسان) صنو مرأة ذاته المحاذية لقسط صورة شأنه على الوجه الذي يلي غيث ذات الحق فلا يغايرها أو يمتاز عليها حتى يكون في خصوصياته وما حوته من الاجزاء والخصائص والصفات والقوى روحانية كانت أم جسمانية محل الاحاطة بمرتبة الكمال[6] .

ذلك أن العلاقة بين الإنسان والحق تنازعها القرب والبعد عن الصلاح والإصلاح والحسن والقبح عدلاً أو تجويراً حين الحكم بالحق الذي عليه الشرع وعرف العارفين بين الإنسان وربه وبين الإنسان والإنسان أو ما يقابلها من ندب أو نافلة على محمل الاحسان عند التفضل وسعة الخير في الحق[7] .

وبما أن الأصل في الإسلام على معتمد العدل قيام الدين من أداء التكاليف وحفظ الشعائر والتزام الأمر والنهي من الشرع ما يستهدف تحفيز الأفعال الكمالية التي تمثل مراتب لاهوتية تستق من فضائل الأفعال نبع كمالها وصيرورة حسنها وتمام استحسانها[8] ، وهو الذي لن يكون ببعيد عما يحيط بالأفعال الإنسانية من تعقيد بحسب موضوعها ومجالها وما يلم بها على

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

سبيل متغيرات الاحوال والاعراض والسياقات التي تصير إلى مراتب متعددة يترتب عليها تعدد مراتب العدل عند النظر الواقع من الموضوع[9].

الأمر الذي يمكن أن نستنتجه علماً يشايع حال البشر في تفضيلهم لأنفسهم ومتابعتهم لأهوائهم على حساب غيرهم مهما اختلفت مراتبهم وأعمارهم وما تنطوي عليه افعالهم سواء في ذاتها أو في ذات غيرها انها تكشف عن تناقض النظر بحسب وقع الحس والإدراك لحسن العدل وقبح الظلم عندهم وما يتجاذب موجهات وملزمات حد الإقرار بامتناع اجتماع النقيض بالنقيض أو المساوي للمساوي لشيء مساوي لذلك الشيء أو في مثل إدراكهم باعتماد ما يسعى نحوه الإنسان هو سعادته وكماله ما شذا عنه بغير الحس والإدراك عند الاشاعرة[10].

ويظهر التداخل بين مراتب العدل بالسياسة والحكم على ما يتمثل من العدل وفق القرب والبعد عن الشرع والدين وفرض التراتبية ضمن السياسة والحكم على أساس النظر المقترن باختلاف الطبائع والاحوال ما ينم عن تفاضل بين الحاكم والمحكوم أو الراعي والرعية بحسب العقول والقدرات وتفاوت القيم والنزعات لما فيه تقدير الاحوال واختلاف المهام وطرق تحصيل المعاش وتذبذب عوامل التعاضد والتناصر والتماسك من عقود التوافق والتوائم[11].

وهذا ما جعل إدراك تحصيل العدل في مراتبه لا يتم إلا بتحصيل ما يحتكم إلى موارد النسبة إلى الله في اختلاف تلك الموارد التي يتحصل عليها الإنسان حاكماً أو محكوماً ومحدداتها الرئيسية وما ينبري عنها من تكليف ترتبط بلحاظ اختلاف المقامات والقدرات والدرجات [12] ، التي ترتهن بثلاث اقسام رئيسية تحدد نوع وطبيعة التراتبية العدلية وأثرها على السياسة والحكم والتي يظهر فيها التداخل على مستويات الأخذ بمعطيات التجاوب مع طبيعة موضوعاتها العدلية في التكوين والتشريع والإجراء.

المطلب الثاني: العدل التكويني

ما يشمل كل الموجودات قبل خلقها أو في طورها التكويني على ما يستند حكمته تعالى وتقديره من اعطاء كل موجود ما يستحقه ويليق به من الوجود بحسب تقديره تعالى لاختلاف الاستطاعة والاستعداد لكل موجود عطاءً عادلاً غير منقوص بعيداً عن الظلم عما يعبر عن حرمان العبد أو المخلوق أياً كان عما هو مستعد ومستطيع لاكتسابه تكويناً من حق الوجود والكمالات الوجودية ما تنزه الباري عنه في حكمته وأمره فلا يهمل قابلية أو يعطل استعداداً في سعة الافاضة والايجاد عند الخلق الموجود[13].

والأصالة تكمن في أن كل موجود وفي آية رتبة من الوجود يملك استحقاقاً خاصاً به من حيث قابليته لاكتساب الفيض الإلهي بحسب كمالات الذات الإلهية الفياضة على الاطلاق والتي تعطي ولا تمسك في حدود ما هو ممكن له من وجود وكمال لا يتحدد إلا على وفق معيار العدل الذي قام عليه حق الخلق ضمن تدرج وتراتبية تخضع لمسوغات التقديم والتأخير والسببية والمعلولية في آن على ما يعزى إلى الاستحقاق لمن يستحق من خير الوجود المسير ضمن نظام تفضيل الافضل والأصلح ما يجعل من الاختلاف في الرتبة تقدير اختلاف في المرتبة من حيث حكم الكمال والنقص والشدة والضعف وهو من لوازم مراتب الوجود حتى يمكن تعميم قاعدة تحقق الرتبة بين الوجودات يساوي حكماً الاختلاف أي أن الوجود الديني يساوي ذلك الاختلاف الديني[14].

وبما أن طلب الارتقاء الذاتي للإنسان لا يساوي كيفما كان طلب الكمال من رتبة الاطلاق على وجه اختلاف الرتبة والمرتبة ، فالارتقاء بحد ذاته مراتب متعددة تتحدد بمقدار وسعة الآتيان بأحسنها واتمها من مطلب حق الخالق من المخلوق وحق المخلوق على المخلوق ما يقرره الاختيار الافضل بين الاعمال في حيز منه ، والميل إلى جهاد النفس ورياضتها دون اهمال تزكيتها التي ترتقي بها إلى كمال الالتزام في حيز آخر منه حتى لا تبتعد عن تحري حسن

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

التطبيق من إمره تعالى ودقة الفهم لمقاصده من إمره ونواهيه طلباً لأعلى المراتب والدرجات التي تحفز النفس على الارتقاء بمستوى من التغيير الشامل المستحق للثواب والدافع عن العقاب فيكون الارتقاء في محل تحصيل رتبة من مراتب الكمال نسبة من كماله وعدله جل في علاه[15].

ذلك الارتقاء يتجسد في نظام الحياة وحضور علاقة الخالق بالمخلوق في الإسلام والذي يعبر عن توحد لا انفصال وحضور لا غياب في المعية والشعور بالوجود الإلهي من حياة الإنسان فيما يوحد الذات الإنسانية ويوجهها إلى ما يثمر عن اتساع رقعة قيم العدل والاعتدال ومسوغات التألف والتجاذب والتودد المعزز للوجود الاجتماعي المتكامل على فرض الاتزان حتى يستق من التوحد التكويني ما يؤسس لنظام الحقيقة ونظام الحياة الذي يعني استحالة التناقض بين الموجودات وقوانينها وبين الوجود الغيبي (الخلق) والوجود القيمي (العبادي) ما يسهم في اتمام توافق وانسجام علاقة الخالق بالمخلوق في بعدها الإلهي والإنساني عند غاية ما للدين والحياة[16].

وبما أن علاقة الإنسان بالوجود مبنية على أساس من التوافق والانسجام المنخرط ضمن حالة التقابل بين المستوى التكويني والمستوى الخلقي على حد التدبير والتقرير المتعلق بالحرية والإرادة الإلهية أن تكامل منحى اعداد الإنسان مع غاية وجوده على سبيل أنجاز مهامه ومسؤولياته التكليفية عبادية كانت أم انسانية تشاكل وجوده المتعلق بحقيقة استخلافه في الارض ونتيجة استلهامه عناصرها الغيبية والاجتماعية التي لا تتحقق إلا بتحقق ما في الإنسان من فضائل ومحاسن تبعث على حسن تعامل مع ذلك الوجود القيمي من ناحية ، وإدراك حال التوافق مع طبيعة الوجود الاجتماعي من ناحية ثانية على سبيل تقويم ذاته وتدبير حياته ضمن اطار العناية الإلهية الشاملة والمستهدفة ارشاد الإنسان إلى غاية وجوده[17].

وهو في حاله هذا من التقويم والتدبير لا ينفصل عن الحاجة إلى وجود نظام يتأسس على سمات إسلامية الفكر والعقيدة ضمن مسوغات الدين والغيب والوضع الإلهي الثابت مثلها مثل العقيدة والشريعة والقيم الاخلاقية في مرجعيتها ومقاصدها المرتبطة على نحو الموجب من الضرورة بحال الانتظام ضمن تراتيب وآليات ومؤسسات ووسائل تحقق مقاصد تلك المرجعية بأوجهها الدينية المختلفة سواء كانت فقهية أم فلسفية أم كلامية تعمل على اقامة النظام السياسي الاسلامي[18].

وهذا يجعل من الوصول إلى وحدة الغاية في تعمير الارض بعد استحقاق الإستخلاف الإلهي بالمعنى السلطوي الخلافي يتطلب التكامل بين توظيف الحقائق الجزئية بمعيتها التعددية والخلافية والتناظرية على وفق منهج عقلي ثبوتي مع العمل المتطلب في ضرورة تركيب الخطط الكلية على وفق منهج شرعي ديني يضمن وحدة الغاية والغرض عند منبع العدل والاعتدال فيكون ضمان اصابة الحق من سداد الرأي والعمل هو التوجه إلى غايةً موحدة وكلية لا تفترق عن سببية تنشد الروابط المشتركة بينهما والمتمثلة في أصولها العلية الموحدة فيتسنى إدراك الحقيقة التكوينية التي تفرز اعراضاً وظواهر وأوضاع متباينة ان لم تكن مختلفة حال ما في السياسة والحكم[19].

ومنه فإن إدراك الحقيقة التكوينية تفرض علينا إدراك حقيقة التكليف الذي يكاد يتفق أهل العلم سنة وشيعة على أن حقيقة ذلك التكليف الإلهي الذي هو تكليف أمانه لا تكليف حيازة[20] ، تتصرفه مقدرات مادية ومعنوية ينهض بها الإنسان على حمل تلك الأمانة فيؤدي غرض الإستخلاف في حفظ الدين وتدبير حال المهتدين ما توجب عليه وعلى غيره أن (يَدرك ويُدرك) ذات استطاعته ، وأن (يَعلم ويُعلم) مدار قدرته ، وأن (يَفهم ويُفهم) سعة مكنون معرفته فينظر ثبوت آيات ربه ، ويلتزم قوانين تطويع نفسه ، ويستعمل مظاهر تعدد نعمه فيتحرك وفقاً لمقومات استطاعته ما يوافق حال الاستفادة والكشف والتسخير من مقاصد صلاح خلقة وتعمير مستخلف ارضه واستنهاض الهمة من رعاية خلقة بما يعود إلى تحقيق السعادة

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

والاسعاد والتكامل والانماء الذي يواطن غرض الولاية من التكليف والسياسة من التصريف[21] .

كما وأن حمل الإنسان للأمانة ونهوضه بأعبائها لا ينفصل عن سمات الفطرة الإنسانية في خيرية الوجود وافضلية الخلقة المستندة إلى التكريم والتفضل الإلهي لبني البشر في شرفية المقام وعلو المكانة بين مخلوقاته ما يفضي إلى تمايز ذات الإنسان في موجود صلاح القرب من إلهية فطرته وما يبنى عليها من مقومات كمال كيانه وموجودات خير فواعل قدرته من إرادته حتى يصبح ذاتاً فردية تستجمع روح الانخراط في مطلقه وذات جماعية تصدق على تشرب موازين العمل بالعدل بين عباده فيتفانى في تقويم ذات كمالها المؤتمن بالمجاهدة والمكابدة التي ترقى بالإنسان إلى نزوع فعل الخير وتعميمه ورفض الشر وتقويضه[22] .

وعلى ما تقدم فيما يتمخض عن الابعاد التكوينية وصيرورتها العدلية العلية عند مقام عدل الخالق في خلقه وترفع الأمر من مراتب العدل في خلقه صنو الاخذ بأسباب تفاضل المكرم من تكريمه على نحو الاختيار والاصطفاء وتهجد علو مراتبة من الانبياء والمرسلين والأولياء والصالحين وتدرج التفاضل بين عبادة في مراتب الإستخلاف توكيلاً أو إنابة ما يختلف عند مراتب المسؤولية والتكليف وحال الارتقاء من التوظيف ما يؤسس إلى أصل السلطة من الدين في معطى مراتب عدل التكوين ومستخلص فيض التعيين من موجب الولاية والعناية ضمن أسس (إلهية ، تبشيرية ، رسالية)

تعكس مرامي فضل التفاضل في مراتب حسن التقويم ومقام العبد من الحكم والدين فيكون أساس الحكم في الإسلام حكماً تفاضلياً مؤسساً على حسن المقام والتقويم وخير الفعل من العدل في التكوين[23] .

المطلب الثالث :العدل التشريعي

ويختص العدل منه في وجهين منهما ما هو تشريع الإلهي فيما أمر ونهى عنه ، وما خير فيه من توجيه يسترشد به الإنسان في أمر دينه ودنياه ، وما هو تشريع انساني يتبع التشريع الإلهي ولا يخرج عنه في تحقيق مصالح العباد وتقويم سلوكهم وضبط افعالهم الظاهرة على ما ينبغي ان تكون عليه بنحو الالتزام بالتكليف من أمره ونهيه وما يفضي إليه من فائدة الإنسان وكماله في اكتماله[24] .

فعلى ما هو تشريع إلهي تميز عن تشريعات بني البشر بالشمول لجميع الاحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات والمعاملات سواء كانت مادية أو معنوية ما يتوافق مع تحقيق العدل والانصاف على جادة الاستقامة من الدين في ايفاء حق الله والنفس والعباد ما يحقق غاية الارشاد إلى سلك طريق رب العباد عند مطلب خير الدنيا وحسن المعاد .

وعلى ما هو عدل تشريعي من حال الدنيا لا ينفك عن تحقيق مصلحة الإنسان والدين في قوام حياته وآخرته فيما يتوافق مع قدرته واستطاعته بنحو التكليف فلا تكلف نفس فوق طاقتها واستعدادها بحسب قابلية الرشد والتكامل وإمكانية اكتساب الكمالات التي تختلف مراتبها باختلاف مراتب العباد حتى تكون عند الرسل والانبياء والائمة والصالحين تفويضاً وعند عامة العباد توكيلاً وإنابة على وفق التبليغ باستناد كتابه وسنة رسوله وما وافق شرعه قولاً وفعلاً وتقريراً[25]

إلا أن كثرة النوازل[26] ، والمستجدات بعد انقطاع الوحي وكثرة الرأي من الاجتهاد منذ بداية عصر الخلافة ، وما تميز به من سعة الاطراف ، وكثرة الانواع لما يعزى إلى توسع مدلولات النصوص التشريعية بمقتضى فرض أصول الشريعة ومقاصدها الكلية في جانب ، أو لما تقتضيه وجوه المصالح التي لا تعود على الشريعة بشيء من النقص والابطال في جانب آخر ، أن جعل من استنباط الاحكام الشرعية حال المجتهد من الاجتهاد المشترط اعتماد عليّة ومعلولية الشريعة في أن تكون الاحكام مستنبطة من الشريعة ومطابقة تمام التطابق بينها وبين عللها حتى تدور مدار عللها وجوداً وعدماً وهذا ما يتفق عليه أهل الاصول في صحتها ونفادها[27] .

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

أن الاهمية التي يمنحها الاجتهاد بأبعاده العقدية والإنسانية والسياسية من موضوعات تحقيق مقاصد الدين ، وتطبيق أحكام الشرع والشريعة على وفق العدل والانصاف من الدين و تقويم مسالك سلوك الناس وفق قيم الشرع والدين وتمكين الإيمان في النفس بحبل اليقين مع الالتزام بمقتضيات الحال على وفق حسن الخاتمة والمآل من معاد الخلق يوم الحساب إنما يؤسس إلى غاية إعمال العقل وبذل الوسع من الجهد عند معيار القدرة والنضج في فهم القاعدة المستنبطة والمرتبطة برباط شرط التوافق وعدم التعارض مع موجبات الشرع والدين[28] .

فالاجتهاد مهمة دينية مشاربها عقلية وموجباتها ضرورات واقعية إنسانية تستوعب مصالح دينية ودنيوية تمتد على طول خط الاجتماع في غاية الاستواء بين ما للدين والدنيا عند مختلف مجالات الحياة وما تتضمنه من ممارسات سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية إلى ما لا ينتفي عنها حكم الصلاح والإصلاح الأمر الذي يتطلب تحقيق مناط حسن الاجتهاد من ضبط محكمات فقه المخرجات على وفق موازين تقييم المرجحات وحسن التعامل مع طبيعة النوازل وما تذهب اليه من تبعات رهن شرط تحصيل العلم بالدين والقدرة من الاثبات حد اليقين حتى يكون الاجتهاد وسيلة انتاج المعرفة في الدين على وجه ضمان الحقوق وفرض الواجبات على مبنى التزام معايير العدل والانصاف المستل من نهج و منهاج الدين[29] .

ما يترتب عليه أن يكون الاجتهاد مراتب عند العلم في الدين ومعيار القدرة والاستطاعة في اعمال الذهن على إدراك الحقيقة من اليقين الذي يستنجد إعمال فقه الضرورات والحاجات والمستحسنات التي تتوائم مع سنن ومباحات الأمر وفق محددات ومحكمات الثوابت في عدل الدين على ما يستجمع في بعض الغاية حال الوصل للعلاقة بين فقه الشرع وفقه السياسة عند حد العقل ومستوعب التداخل بين السياسة والدين على شرط أن لا ينال من قدسية القيم وعصمة السنن للدين والملزمة للسياسة على مبنى ثبات عقد جوهر موجهات عدل التشريع فيما استقر عند شرع المشرع في مضمون ومقصد الاعتداد بالعقل بعد انقطاع الوحي وتحقيق ما أقره المجتهد تفهماً وتصرفاً وتطبيقاً يستهدف المواضعة والموافقة بين الثابت (الإلهي) والمتغير (السياسي) وما تحمله تلك المتغيرات من مفاهيم تبعث على تبني احكام ذهنية مجردة (عقلية استنباطية) تستشرف غايات ووقائع تتصل بالمحيط الذي تحيا فيه على نحو الاثر المتولد من ظروفه وملابساته واعراضه التي تفرض استحكام الاخذ بنموذج محدد حال التطبيق والذي يشكل اسس جوهر التدبير السياسي في بعده النظري والعملي والغائي وهو ما اقره اهل الاصول وعلماء الفقه الشرعي والسياسي سواء بسواء[30] .

فكان النهج فيما يؤخذ عن العدل في التشريع أن يتحول عند أهل السنة تصرفاً على الرعية بما ينسجم والمصلحة من التدبير ضمن حال الحقيقة من اليقين فالشريعة معصومة وصاحبها معصوم والامة فيما اجتمعت عليه معصومة[31] ، فالشريعة كما يرى ابن القيم من أهل السنة : ((كلها عدل ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها))[32] .

وينبري العدل التشريعي في ملاك السياسة والحكم على مستقر التصرف بمقتضى الدين من تحقيق المصالح ودرء المفاسد لمن بيده زمام الامور ، ونظام الحقوق فيأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها ، لا يتوانى عن قوام الحدود فهو حامي العباد وحريمهم ، والمنتصر لمظلومهم من ظالمهم ، وهو القائم بحراسة الدين ، والسائس لأمور المسلمين فيه شرعة صلاح البلاد ، وأمن العباد، وقطع الفساد بسلطان سياسة فيتجرد لحراستهم والأمر من لزوم طاعتهم وتحقق القدرة بالاستطاعة من مواجد استطاعتهم[33] ، فحق لمن تمكن من زمام امور رعيته أن يكون من الاهتمام بمصالح رعيته ، والاعتناء بمرافق أهل طاعته على ما وضعه الله من الكرامة وما جرى عليه من تفضل اسباب السعادة على أن يكون لكل حصته من العدل ومنزلته من الحكم في حق الراعي على الرعية فيما يقضي إليهم بالأغلب من فعله والأعم من حكمه

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

فيجازي المحسن بزيادة إحسانه وحسن القبول لظاهر طاعته والمسيء بلزوم نزع إساءته ووجوب الأمر من طاعته ما يستحق الثواب والعقاب ، فلا سبيل للرضى من السنة في عمومها إلا إذا رضى جملتها ووافق رأي جماعتها وهو من المعجز الذي لا يدرك والممتنع الذي لا يملك[34] .

فالأحكام متغيرة والتشريع متدرج بتدرج الشدة والمدة والاثر من اختلاف الزمان والمكان فتتغير الاحكام تبعاً لرؤية المجتهد في المصالح والمفاسد وهذا يفسر اختلاف حال التحريم والاباحة تبعاً لاختلاف الاحكام في الولاة والاموال والسياسات على مدار مرجحات فقه المصلحة والمفسدة فتدور الاحكام مدار تغير الاحول وتبدل المصالح فتختلف الاحكام باختلاف العوائد حتى تصبح كل مصلحة مستندة إلى أصل والأصل متوزع بين الكتاب والسنة وتقرير الاجتهاد عند الصحابة ما نتج عنه تعدد الاجتهاد والحكم في الحادثة الواحدة فيما ثبت عند المجتهد من اهل السنة حتى يحكم بما يناسبها فإذا تغيرت الحالة وتبدلت المصلحة غاير لها الحكم بما يرى انه مناسب وقد يعود إلى حكم سابق بعد حين اذا دعت إليه الضرورة[35] .

وهذا لا يعني بأي شكل من الاشكال انه كان محل اتفاق وتوافق تام بين أهل السنة في الرأي منها حول البت في القضايا والمحدثات ما انعكس على نموذج الاجتهاد الفقهي وحدوده بين ما هو ثابت يتوقف الاجتهاد عنده ، ومتغير يمكن الاجتهاد فيه ما جر إلى حال التعدد الفقهي والمذهبي المعبر عن توجهات معرفية انعكست على مكانة المصلحة[36] ، واطورها المستندة إلى تقديمها وتأخيرها عن مصادر اصدار أحكامهم بحسب الاعتقاد المبني على بعدها وقربها من الشرع عند العرض على المنقول والمعقول غير المنفصلة عن جعل الأوامر والنواهي مُخرَجة للعبد فهي من دواعي طبعة واسترسال أغراضه حتى يأخذها تحت الحد المشروع فتخالف الاهواء والاغراض فيما يثبت للشريعة التي جاءت المصالح فيها وفق أمر الشارع والحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم[37] ، ما افرز لاحقاً تعدد الاجتهاد في المسألة الواحدة حتى القى ذلك بظلاله على حال العامة وتحولها من تقليد صاحب الشرع عاماً في المسائل الاجتماعية والسياسية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وجمهور المجتهدين إلى تقليد الواحد على حسب نموذج الاجتهاد ومخرجاته المقترنة بطبيعة منهجية الاستدلال وما يستند عليه من اصول الدين ومعارف الأولين التي سيرت إلى حال التمايز والاختلاف بين المجتهدين فيما يلتمس تعارض أوجه النقل وعدم وضوح مستند الترجيح المصحوب بتعدد طرق الاستنباط والاستدلال في غاية تحقيق المصلحة والاعراض عن المفسدة[38] ، فكان منه كثير الاثر في الحاكم والمحكوم على حدٍ سواء فيما يوافق عمل السلطة والمصلحة من الشرع في الدين ما افضى إلى تشكل الرأي من تقييم شرعية السلطة في عدلها واعتدالها وموقف الرعية منها عند مظاهر الطاعة والعصيان بمقتضى شدة الحكم الفقهي ومدى وجوب الالزام والالتزام .

وهذا ما جر إلى حال التوافق حيناً والتعارض حيناً آخر بين ما للفقيه من اجتهاد وما للحكم والحاكم من سلطة وامتداد بحسب إقامة العدل في التشريع وتحقق المصلحة من السياسية في عمارة البلاد وصلاح العباد[39] ، حتى انعكس ذلك على مخرجات فقه المصالح والعلاقة بالشرع ما وصل بهم إلى تقديم المصالح على الشرع والاجتهاد في أن تكون المصلحة أساس إقرار شرع الله من باب الاستدلال بظهور إمارات العدل من تحقق المصلحة التي تظهر شرع الله[40] .

ولكون تأسيس العلاقة بين الدين والسياسة عند أهل السنة استندت في كثير حالها على الاجتهاد وخصوصاً المصالح المرسلة منها فإنه عانى ما عانى منه الاجتهاد على ما أقره المتأخرين من فرض قيودٍ وشرائط تشدد وصاية الشرع من الفقه في الدين والذي وصل بالسياسة والحكم إلى السير على ما سلف فيما يرونه خير وأولى مما خلف ، فكان منه الانقطاع عن واقع امر المسلمين وحال السلطة من الدين بتبرير مسوغات سد

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

الذرائع[41] ، في الدين ما وسع الفجوة بين اجتهاد المتقدمين والمتأخرين وغاية تحقيق عدل الشرع في السياسة والدين[42] .

وعلى خلاف ذلك ما تقلده عموم الشيعة من مصدر العدل في التشريع ما يتوخى الاستدلال في الاحكام بالكتاب والسنة عن (النبي والامامة المعصومة) فالإجماع ودليل العقل عند الاجتهاد[43] ، فالأحكام تابعة لمصالح ومفاسد واقعية كما هو الحال عند المعتزلة ما يخالف الاشاعرة وأهل السنة عموماً في الغرض على نحو تعلقه به سبحانه من امره الذي فيه مصلحة ونهيه المانع عن المفسدة الأمر الذي يعود إلى المكلف من أمره ونهيه في الواجب من تكليفه ، وإلا أن يكون التكليف عبثاً وأمره من فعله لغواً تنزه الباري عن الغاية في الوصف [44] .

إذ يذهب الشيعة عموماً إلى جعل الفطرة معياراً للتشريع فالإنسان فطرة تكوينية ثابته لا تنفك عبر الزمان باعتبار الغرائز التي تكون شخصيته ولا تنفك عنه مادام الإنسان انساناً وبالتالي فإن كل عمل يتجاوب وينساق مع الفطرة أحلها الإنسان واستحسن عوائدها وما هو موضع الضد منها فقد حرمها واستقبح المراد من عوائدها ما جعل الرؤية للمصالح والمفاسد في التشريع مبنية على المصالح والمفاسد الواقعية المستندة ثبوت الاحكام الشريعة وفق مصادرها الاصولية في جانب وعلى الاحكام الولائية المتوسمة سعة الاجتهاد من استخدام دليل العقل والامكان من الاستدلال في مرتبة الفقيه من الولاية والإمامة في الدين من جانب آخر، فلا واجب إلا لمصلحة ، ولا حرام إلا لمصلحة في تركه[45] .

فالإمام حجة الله على عبادة المكلفين يكون بوجوده تمام المصلحة في الدين فلا يخلو زمان من وجود إمام عند الشيعة إلا أن ذلك لم يوافق رأي المعتزلة التي اجمعت مع الخوارج والزيدية والمرجئة والعامة المنتسبون إلى الحديث على جواز خلو الازمان الكثيرة من وجود إمام[46] .

وهذا يرجع إلى اعتبار النبوة والإمامة عند الشيعة مرتبة من مراتب التفضل الإلهي فهي لطف من الطافه على خير خلقه من عباده بما لا ينفصل عن جوهر العصمة في التكوين ومخرج العدل من التشريع ، وهي في امتداد غيرهم من المتعبدين استحقاق يستلزم الطاعة والاستطاعة على شرط حسن معيار العدل والاعتدال بين ما للخلق وما للدين ما يستوجب القدرة والسعة في المعرفة والعلم من امور الدنيا والدين[47] .

فالشيعة عموماً باستثناء المدرسة الاخبارية منها[48] ، لاتزال تقول بإعمال العقل كمصدر من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة بنحو الاجتهاد الموصل إلى الاحكام الشرعية ويقيمون الحجة على رفض استخدام القياس والاستحسان الموصل إلى ظنينة الحسن في اقرار الاحكام وخاصة عند الاجتهاد في ما يصطلح عليه عند أهل السنة بفقه المقاصد والمصالح[49] ، بصورتها المتمثلة بالمصالح المرسلة أو المناسبة أو على ما يسميه الامام الغزالي الاستصلاح ، وهذا لا يتم عند الشيعة إلا بخضوع الاحكام ومنها المصالح إلى قيود التشريع وما تفرضه من قوانين خاصة يصطلح عليها الفقهاء بالأدلة الحاكمة كقاعدة رفع الحرج وتزاحم الاحكام وقاعدة نفي العسر والحرج ، وقاعدة الميسور والمعسور، وقاعدة وجوب حفظ النظام وقاعدة اليسر والقدرة على الامتثال ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد والمبادئ العامة [50] .

أن دور المشرع بعد شرع الله في كتابه وسنته وأئمته المعصومين عند الشيعة هو المجتهد العدل الجامع للشرائط لمن له السلطة الدينية والزمنية[51] ، فهو رمز القيادة الحكيمة بما يمتلكه من صلاحيات تؤدي إلى حق التصرف المطلق في كل ما يراه ذا مصلحة للدين والامة لأنه يتمتع بما يتمتع به النبي والامام المعصوم من النفوذ سلطة وسلطاناً إلا ما يعد من خصائصهما في العصمة والمكانة من الفضل والتفضيل في الاعتقاد والحياة والدين حتى يكون المجتهد ذا سعة وسلطة في سن بعض الاحكام الواقعية التي تمثل الاحكام الشرعية على ما اقره الكتاب والسنة للرسول والأئمة المعصومين من بعده وله حق اصدار الاحكام الولائية التي تمثل احكام مؤقته يضعها الحاكم الفقيه لمعالجة

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

المشاكل العامة المتعلقة بحياة المجتمع وتدبير اموره بما يتضمن السياسات الخاصة بكيان الدولة الاسلامية في نهوضها وتعزيز امنها واستقرارها ورفع شأنها بين الامم بمقتضى المصلحة المستندة قيم العدل والانصاف في التشريع[52] .

وبالنتيجة يكون العدل التكويني والعدل التشريعي عند الشيعة بمكانه واحدة[53] ، فالسلطة مجسدة بمكانة الإمامة والقدرة على التشريع ونفاذ الحكم ضمن اطار رياسة دينية عامة ونيابة عن الرسول والأئمة في حفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية وزجرهم عما يغرهم تحسباً[54] ، فهي لا تختلف عما عند أهل السنة في احتكامها إلى متغيرات الحال من العوائد وأن اختلفت الاصطلاحات على نحو الضرورات وما تتضمنه من حاجيات وتحسينات إلا في الاحتكام عند التشريع إلى الاستنباط المستند إلى الحسن والقبح العقليين أو التعديل والتجوير ما ترتب عليه أن يكون المعيار من تقدير المصلحة انعكاس لما يرتبط بالمكانة والغاية من الشرع والدين على شرط أولوية الشرع على المصلحة عند اقرار العدل في التشريع .

ومنه فإن تلك العلاقة بين الشرع والمصلحة أسست إلى تهيئة معايير مادية وآخري معنوية افرزت احكام واقعية انعكست نتيجتها على اعتبارات العدل في احقاق الحق والانصاف عند السياسة والحكم ضمن العلاقة بين الحاكم والمحكوم على وجه امتداد مفهوم العدل واتساع نطاق مدلولاته وموضوعاته حتى بات يشمل كل ما له علاقة بطبيعة السلطة وشرعية نهجها ووجوب طاعتها عند جميع التوجهات الاسلامية قدر تعلق الرؤية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد قرباً أو بعداً عن جوهر غايات الدين ومصالح أهل البلاد من المسلمين وغير المسلمين[55] .

المطلب الرابع :العدل الجزائي

وهو ما يجمع بين العدل في التكوين والعدل في التشريع في باب نفاذ الحكم من ناحية والأمر من الاجراء في الجزاء على قاعدة الحق من الاستواء في أنه تعالى لا يساوي بين الصالح والطالح وبين الخير ، والشر ، والمؤمن ، والمشرك في مقام الجزاء والعقوبة من ناحية أخرى[56] ، فيجازى كل طبقاً لاستحقاقه ووفقاً لعملة فيثاب المحسن لإحسانه ، ويعاقب المسيء لسوء فعله ، ولا يعاقب من لم تبلغه التكاليف عن طريق الانبياء والرسل ولم تقم عليه الحجة[57] ، في باب الجزاء والحساب فالمساواة مساواة أمام القانون من شرعته تعالى والجزاء من القانون بحسب العمل والتكليف ، وهي في عدل التكوين واجبه ومعرفة بطاعة والتزام أمر صاحب النبوة والرسالة أو الإمامة (المعصومة) عند الشيعة ، وإما في عدل التشريع فهي متوزعة بين الوجوب من عدمه باعتبارية الجزاء ونوع العمل ومقتضى التكليف[58] ، ما نتج عنه اختلاف في تطبيق العدل الجزائي باختلاف اعتباريته الناتجة عن اختلاف التوجهات الفقهية وامتداداتها الفكرية ضمن اطار اسسها العقدية والشرعية المتداخلة مع صيرورة قواعدها المعرفية وادواتها المنهجية الموصلة إلى حال التمايز في الاجتهاد[59] .

فالحد ما أجمع على تحريمه أهل الملل على أصل الوجوب من موضع التحريم حفاظاً على الوجود في غاية الحفاظ على الأصول الخمسة التي تستهدف الحفظ للدين والعقل والنفس والمال والنسب إلى ما يجذر لعلاقة يتجاذبها التحليل والتحريم وما يخل بجانب الاتباع من التزام القواعد والضوابط الدينية في حال تحقق الالتزام من الأمر الموجب بثبات الموجب له ، وخلافه الانسياق إلى مواضع الافراط والتفريط والتعسير من موضع التيسير وغيره ما لا يحقق الغاية من تنفيذ الاحكام على محل التوازن في اعتدال الرؤية من شرع المصالح وشيوعها ودرء المفاسد وتقويضها إلى ما فيه عدم التمادي أو التماهي[60] .

وهنا يجري شرع العلاقة بين الحاكم والمحكوم من تحقيق نواحي سياسية تتخذ العدل مناط تقدير الاحكام على غاية تقسيم المقاصد إلى ثلاث اقسام تتوزع على مساحة التشريع من أساس الاعتبار في كونها احكام معتبرة شرعاً ،أو ملغاة شرعاً ، أو مرسلة تأخذ حيز الترجيح من دلالة الاثبات ، أو يجري توجيه شرعية المقاصد تبع أهميتها في ثلاث اقسام رئيسية تتبع نواحي

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

كونها ضرورية أو حاجيه أو تحسينية وبين كونها من الاعتبار أو من الاهمية يكون الحد فيها هو تحقيق المصلحة والاخذ بالتقويض والمنع للمفسدة [61] .

وهي في موضع صاحب الأمر محل تقدير وتقييم يأخذ بالاعتبار في بعض الاحكام و الترجيح في أخرى ما يتوجه إلى موضوعة الحكمة والعلة من واقعية الاحكام في أن تكون حقيقية حتى تكون واقعية لا متوهمة وذلك ضمن حيز الفصل الواجب بين علة الحكم وحكمته لأن الاحكام تدور مدار عللها وليس العكس وبالتالي والتي تجعل معطيات الحكم كدلالة كل حادث على سبب موجب له لأن العلة بمنزلة موضوع الحكم فإذا وجد الموضوع وجد الحكم وليست الحكمة كذلك لأنها من دواعي الجعل من اغراض الحكم واهدافه لا من اسبابه ومسبباته في علة شرعه [62] .

إذ أن طلب الحق اعتدالاً لا يخرج عن استعمال الحاجة الماسة التي تفرض على أهل العلم والحكم على حد سواء استعمال أصل الحكم بمعنى استخراج الحكم على تعدد الموضوعات إلى ما يرجى فيه الحقوق المترتبة عن العلاقات ما كان بإرادة واحدة أو بإرادتين أو أكثر إلى حال الثبوت في أصل الحكم أن يكون بمقتضى الوجوب والثبوت والايجاب والاثبات [63] . فلا يخرج الحكم عن أصل القاعدة في الشرع ضابطاً يحقق الغاية من شرعه إلى ما يستهدف وجوب الاجراء في محل القيام على الأمر بما يصلحه سداً يمنع الفساد ويوجه إلى الخير والفضيلة ما يستوعب معنى ومقصد العدل في تطبيق الاحكام التي هي اختصاص صاحب الأمر إلى ما فيه المسؤولية بالتمام من حق التعزير وإقامة الحد من القتل والردة على نحو اسبابها ومسبباتها ، ومنها ما يكون بالوكالة من أمور القضاء على ما يحدده الحاكم من سعة مسؤوليات القاضي على وجه العموم أو الخصوص من مسائل التقاضي على قدر الرتبة للقاضي في حين يكون الأمر بالتصرف والتدبير في اغلب مواضع الأمر على محمل الوكالة بتوجيه أمر الرعية إلى من ولاه على الرعية امضاءً لأمره وسلطته من ايجاب الحق لا بل تحقيق العدل على مرتبة النفاذ يستوجب فرض احترام والتزام الرعية جميعاً انصياعاً للحق على مقومات تمكين الحاكم استطاعتاً تفضي إلى تعميم الاحكام على غير تمييز في جانب تعزيز ثبوت العدل من ثبوت الحق على قاعدته في تحقيق الانسجام بين صاحب الحق وموضوعه والذي قد يتوجه إلى الاخذ بالمصلحة العامة وما تفرضه من قيود تجعل ارتباط حقوق الافراد تدور مدار تحقيق مصلحة الأمة لما فيه الخير العام أو الحق العام مدار مصلحة الأمة [64] .

وبالمحصلة فإن العدل الاجرائي في مراتب العدل يشكل الجزء الاكثر اهمية إذ دونه تنعدم الفائدة من وجود مراتب العدل في تكوينه وتشريعه ما لم يكن محل التطبيق المستوفي شروط النسبة إلى من يحق له الاجراء على وجه التحديد المنضوي تحت طائل الوظيفة والمسؤولية التي تكون في واقعية النظام الاسلامي و معطياته التأسيسية على اختلاف مناهل تكوينها الاصولية والفقهية وحتى الفكرية من السياسية أو السياسة الشرعية تمثل حد الاتفاق على نموذج السلطة الحاكمة سواء كانت بمخرج الإمامة أم الخلافة أو الملك ما لا ينفي أو يحد إلا بقدر يسير من الحق في الاجراء الذي هو ملاك الغاية من وجود الحكم على حد الوصف من مرتب العدل والاعتدال الذي هو عدل واعتدال الحاكم في مراتب التكوين والتشريع والاجراء.

الاستنتاجات

أن طبيعة علاقة الدين بالإنسان على وصفها المتمثل إيراد مجموعة مقومات وروابط تعتد بالأفعال مقصداً لغاية تتمحور حول الإيمان من الاعتقاد الجازم والاتباع المطلق بامتثال ضوابط الإلتزام على مقتضى الشرع الإلهي الموجه للتشريع الديني في تحقيق مسلمات الإصلاح والصلاح للإنسان وسوقه إلى غاية الكمال وفق قواعد توجيهية ضابطه لسلوكه وطبائعه حتى يكون في محل الوصف من تمثل مراتب لاهوتية تستق من فضائل الأفعال نبع سموها وارتفاع سبل تعزيز مصادر حسنها المنضوي

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

تحت طائل تمام أستحسانها إلى ما فيه إداء التكاليف في وجوبها والارتقاء على نحو الندب من زيادة الفضل تفضلاً من فضل الله توسعاً يقصد به القرب من الله براً وأحساناً ورحمة إلى ما عليه العدل والاعتدال من تعيين الحق المستحق فيما ينبغي أو يمكن أن يكون عليه أهل الإيمان من صلاح الحال والاحوال الأمر الذي يفضي لتبين نتائج عدة تتصل بطبيعة الابعاد السياسية المرتبطة بمراتب العدل والتي تشكل مقدمات لموضوعات في الفكر السياسي الإسلامي على ما يستخلص من :

1- أن الوقوف على الأصل من معطى مقصد العدل لا يتناهى عند حد الامتداد العقدي عما يعبر عن الأصل في العدل الإلهي لا بل يتجاوزه إلى تمثل العدل الإلهي ضمن مضمون إنساني قوامه توجيه الرؤية الواعية إلى ابعاد معرفية تجعل العلم مقدمةً لإدراك الأساس من معرفة الخالق حتى يكون الإنسان في محل الإيجاب لحق الله وحق المخلوق على المخلوق بتموضع الفضل الإلهي مكان الصدارة عما يستوجب الايفاء في حده الواجب على خلقه اجمعين ما يستوجب امتثال الأمر الإلهي طاعةً والتزاماً يطال الحدود الدينية على ما شرع التزامه تكليفاً على خلقه رعايةً منه وتوجيهاً يستنجد الحاجة إلى وجود سلطة عادلة لها حق الطاعة من طاعة خالقها بنحو الحق في الإستخلاف وعمارة الأرض على أولوية شرط التمايز من اكتساب الحق بتحقق الكمال المترتب على اختلاف مراتب الخلق تخلقاً بالفضائل بارتفاع مراتبها فارقاً يقصد غاية العدل والاعتدال من اكتساب الحق في الولاية والأمرة تحقيقاً لتوافق الغاية من الدين والحاجات من أمور الدنيا .

2- أن الامتداد لمراتب العدل وفق بنيته المعرفية الإسلامية يمثل امتداداً طبيعياً لشرع إلهي يتسع لمضمون قيمي بأبعاد متعددة لا تفارق الاجتماع الإنساني لابل تتداخل مع معطيات الوجود الإنساني وتستوعبه بحسب طبيعة التداخل ومنحى تحقيق مورد الرعاية الإلهية التي تحدد معايير الصلة بالخالق والأصل من وجود الدين بالقيام بالتكاليف وحفظ الشعائر والذب عن المنكرات بالتزام الأمر الإلهي إلى ما يقصد منه غاية الإيمان اعترافاً بأحدية الربوبية والإنسياح إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتحقق مضمون الواجب حقيقةً لا توهما او تفريطاً بالتماس العدل ما لا يفارق الحاجة لوجود السلطة وموقعها من التزام الدين شرعةً وتشريعاً على تمام الاداء بوصف الاداء للأمانة ما يقيد النظرية السياسية الإسلامية ويضبط وقع نهجها ضمن اطار يتوخى تحقق مضامين الشرعية والمشروعية في محمل وضع الشيء موضعه على استحقاقه ما يفرض فيمن يتقلد المسؤولية جانب الإيجاب المتعين للحق الواجب لا على قدر الواجب الكفائي فيه وإنما على فرض العين فيه .

3- أن الارتباط بين مراتب العدل على أصل بنيتها والنظرية السياسية على أصل تأسيسها المعتد بخصائص ومقومات دينية وعقدية تظهر جانب مهم من جوانب العلاقة بين الدين وطبيعة السلطة الحاكمة بوصفها المقوم بالدين ما يجعل أواصر توكيد الصلة نهض الارتباط بين واقعية مراتب العدل إلى حقيقة التأسيس النظري بامتداده المثالي بغية توجيهه إلى استيعاب متغيرات الواقع بشمول موضوعاته المتعلقة بواقع وجود الإنسان ما يستلزم سمو القيم الحاكمة والمتحكمة في ذات طبيعة الموجود وهو أمر يتطلب استظهار أعلى مراتب الفضل والتفاضل حتى يكون في موضع الاستحسان المقوم بحقيقة الاستدلال بمراتب تقييم الفعل على وقع الأثر من عدل صفة الموصوف فيكون الحد في الحكم نتيجة تمثل حال الاعتداد بنموذج الفعل الواقع إلى نسبة الحظوة من حسن الاختيار لمن له حق الولاية بتقلد الرياسة في الإسلام ما يرتبط بمراتب الوجود التي هي مراتب اختلاف الفضل والتفاضل عما يعبر عن حقيقةً تعدد درجات الفضل والتفاضل حال ما هو بين الانبياء والمرسلين إلى ما فيه الاصطفاء والحظوة نزولاً إلى حال الرعاية من التزام الشرع الإلهي حتى تكون محل تدرج الحق في الإستخلاف توكيلاً وإنابة تمثل اختلاف مراتب تبنى على أساس اختلاف مراتب تعيين الاستحسان الموافق لمراتب العدل من القدرة على تحمل

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

المسؤولية وأداء الأمانة على الوجه المتعين واقعاً لا افتراضاً يكون محل تكامل النظر مع واقع التطبيق ضرورةً .

4- أن الانعكاس لمراتب العدل على الفكر السياسي الإسلامي لم تكن على حالة واحدة إذ تتباين الرؤية بحسب طبيعة التوجه الفقهي ومقوماته العقدية ناحية تأسيس الرؤية إلى السلطة السياسية الإسلامية في منحى امتدادها الشرعي ما افضى إلى اعتماد أقسام من مراتب العدل دون أخرى تفضيلاً يقصد منه التسويغ لوجود نوع متعين يفرضه واقع وجود السلطة على حين وجودها بتبين نوع وطبيعة السلطة الأمرة بنحو ما يكون محط لوصف يعتمد متباينات الفرق بين كونها تمثل لحق بقصد الإمامة أو خلافة على منهج النبوة أو هي تمثل لملك فتكون في محل تجاذب معطيات الحق الإلهي أو الحق الواجب إلى معطيات توظيف مقومات الواقع من وجود القوة أو العصبة وبعضها في العصبية المستندة على أواصر الأصل والنسب إلى واقع العلاقة بالغصب وتوقي الفتنة من قبول العسف وهذ أدى إلى أن تكون في الإمامة محل استجابة لمجمل مقومات وخصائص مراتب العدل شرطاً مستوفياً يطلب فيه الإيفاء إلا في حالات الشذوذ من وجود الاعراض التي تجعل من محظورات وصف الحق في الإمامة محل الإيجاب على وصف الاباحة عند قسم من المذاهب الإسلامية إلا أن القاعدة تميل لحيز تحقيق الاشتراك والتكامل من اعتماد مراتب العدل وأن تباين فحوى تبني أقسامها ما لا يكون في غير وصف الإمامة على نوع السلطة في مسمى الخلافة أو الملك حتى تكون تبع الانتقاء بنحو التسويغ لأجزاء وأقسام بعينها من مراتب العدل تفاضلاً دون غيرها ما يفضي إلى وصف الافراط والتفريط حد الإهمال والتغييب ما لا يتقيد بشرط استكمال مراتب العدل المحقق لتمام التكامل بين مراتب العدل ونواحيه ما يظهر في معظم مخرجات الفكر السياسي الإسلامي على مر التاريخ.

5- أن تبين مراتب العدل في ابعاده المتعلقة بالسياسة والحكم تظهر جوانب تنحاز إلى حال التبدل المرتبط بتبدل نوع السلطة على قاعدة شرعيتها على ما يقصد الانفصال في كثير من الحالات المستمدة من قراءة واقع السلطة في الإسلام عن تحقق وجود مراتب من العدل على مفاصل أهميتها وتكامل اجزائها ما انعكس على طبيعة الرؤية السياسية الإسلامية بنحو الاستجابة لواقع السلطة لا لحقيقة ضبط مقومات شرعيتها والانسياق إلى اعتماد مسوغات لا تمت إلى حقيقة المطلوب في نوع السلطة الإسلامية بصلة إلا في محيط وصفها الإسلامي لتكون محط ما جرى العمل به تحقيقاً للأمن والاستقرار وما دونه الفتنة والانحدار ما لا يستقيم عليه أمر الدين وأن ظهر من السلطة الظلم والاستبداد ما يخالف معطيات فرض مراتب العدل جملةً وتفصيلا .

الخاتمة

لما كان من اليسير على أهل العلم تبين ما للإسلام من خصائص وسمات عبر عنها الدين الإسلامي عن طريق استلهام ما جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام على تعدد القيم والفضائل التي دعا إليها الإسلام وانموذجها الرسالي المتمثل وجود القدوة والاسوة الحسنة عند النبي المصطفى عليه السلام حتى يكون في محل الدليل من التماس الحق من فضل الله على تعدد موفور فضله ونعمائه المتناسب دوام التناسب مع تعدد مراتب الاستحقاق في الوجود من استحقاق الفضل المعتد بالتفاضل تدرجاً يفضي إلى غاية صلاح الوجود باعتدال النفس دون مغريات الميل عن حق خالق الوجود.

فالدين الإسلامي دين قيم على ما قام في النفوس إصلاحاً وتقويماً يسالم الحق في وقع الوضع المستحق بتوجيه النفس وسوقها إلى حق الخالق على المخلوق اعترافاً بالفضل والتفضل الإلهي من أداء الواجب من تقدم حق الوحدانية بنحو العبادة والتسليم تفرداً لا يشترك معه حق في الربوبية والانتقال إلى تعدد آيات فضله في عظمة قدرته وسمو تقديره ما لا يصل إليه عقل

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

ولا ينفذ إليه فعل من أفعال خلقه تنزهاً عن كل اسباب الاشتراك والمعية إلى ما فيه تدبير أمور خلقه بصلاح الحال وحسن المآل أن تكون على أمر الالتزام تكليفاً يدور مدار العدل على مراتب قسمات تحقق العدل في عباده أن لا يكلف نفساً إلا وسعها على القدر المتعين عند صاحب الأمر دون القدر المستطاع تصرفاً يفضي إلى حفظ الدين وأداء الحق المستحق من أمور الدنيا على ما عليه الواجب تكليفاً .

وعليه فالحق الموجب لتقلد السلطة يستهدف مضمون مراتب العدل على تحقق الارتفاع في مراتب الخلق والتخلق المعتد بالعدل والاعتدال ناحية ابعاده التكوينية والتشريعية والإجرائية تكاملاً بغير انفصال يؤدي إلى تفعيل فضائل الخير والحسن والاطمئنان والتي تقوم على نتاج الاستجابة من تعزيز مقومات التقرب إلى الله حقاً مطلقاً ليس فوقه حق والانتقال إلى حق الخلق في واجب تحقيق الألفة والمحبة والانسجام إلى ما عليه تحقيق المصالح ودرء المفاسد على حد الأمر الواجب من أمره تعالى .

وهو أمر يرتبط بالضرورة بنوع السلطة على وصف تقلد حياضها من اكتمال مراتب تكوينها ونفاذ جوهر فعلها المقوم بحدود العدل تمثلاً يحقق الغاية من شرع وجودها حتى تكون في محل صفة الموصوف بالعدل الذي يمثل سمو المراتب الوجودية المعبرة عن تمثل الانقياد إلى مثل أسمى من مراتب العدل الإلهي من تألف حسن تخلقها واستقامة نهج سلكها إلى ما فيه الخير في الدنيا والأخرة .

فتكون السلطة على خير فضائلها محل استجلاب نواح العدل ما لا ينفصل عن الاعتبار من قيم القدرة والاستطاعة إلى ما يعتمد بالفطنة والاجتهاد تمايزاً يكتمل بين ثنايا معطياته الفقهية والعقدية ما يوجه إلى التماس صلاح الراعي الذي فيه صلاح واعتدال الرعية عما يمثل غاية وجود مراتب العدل حقيقةً تنبع من الدين وترسب واقعاً عند مخرجات الفعل من الحكم الإسلامي على حدوده النظرية والتطبيقية .

الهوامش :

(1) القونوي ، صدر الدين ، أعجاز البيان في تفسير أم القرآن ، ط1، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، مؤسسة بوستان كتاب ، تحقيق وتصحيح : جلال الدين الاشتياني ، قم1423م ، ص260.

(2)التهانوبي ، محمد اعلى بن علي العكبيري ، كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ، مج 3، طبعة اوفسيت ، دار صادر ، بيروت (بلا) ، ص(1014-1015) .

(3) ينظر : النويري ، ابي القاسم محمد بن محمد بن محمد ، شرح طيبة النثر في القراءات العشر ، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية ،تقديم وتحقيق : مجدي سرور سعد ، بيروت 2003، ص54. حماد ، حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة القضاء ، ط3، المعهد العالي للفكر الاسلامي، سلسلة المعاجم والادلة والكشافات ، هردت ، امريكا 1993، ص193 . النابلسي ، عبد الغني اسماعيل ت (1143ه)، تحريك الاقليد في فتح باب التوحيد ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : يوسف احمد ، بيروت 2012م ، ص407 .

(4) الجاحظ ، ابي عثمان عمر بن بحر ، تهذيب الأخلاق، ط1، دار الصحابة للتراث ، تعليق: ابو حذيفة ابراهيم محمد، مصر 1989م، ص28.

(5) القوى عند الطوسي اما ناطقة نظرية افضلها الحكمة ، وإما عملية افضلها العدالة ، او غضبية افضلها الشجاعة ، وشهوانية افضلها العفة ولا استغناء للأولى عن الثانية اي النظرية في الحكة عن العملية في العدالة .ينظر : الطوسي ، الخواجه نصير الدين ، أخلاق ناصري ، ط1، دار الهادي ، ترجمة محمد صادق فضل الله ، بيروت 2008م ، ص(166-167) .

(6) المصدر السابق ، ص244.

(7) الخطيب ، معتز ، مجلة الاخلاق الاسلامية ، آيات الاخلاق :سؤال الاخلاق عند المفسرين ، ط1، مؤسسة بريل ، مج (1) ، العدد (1-2) فرجينا 2017م ، ص100.

(8) ينظر: عبد الرحمن ، طه ، سؤال الاخلاق :مساهمة في النقد الاخلاقي للحداثة الغربية ، ط1، المركز الثقافي العربي ، المغرب 2000م ، ص (52-55) .

(9) الخطيب، معتز، مصدر سبق ذكره ، ص108.

(10) يظهر التناقض في النظر وانعكاسه على ادراك حقيقة السلوك من العدل في اطار مراتبه عند تقدير كونها من المشهورات على سبيل الحاجة إلى التصديق من عدمه عقب الفكر والنظر وذلك بالرأي منها كونها تلقائية لا تحتاج إلى نظر وتصديق أو انها من الأوليات ما يحتاج إلى تصديق عقب فكر ونظر أو انها تكتسب صفة المشهورات لواقعيتها ونفس أمريتها وعدم كونها من المخترعات التي لا وقع لها وراء الاعتبار والجعل . ينظر : ناصر ، محمد

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

، نقد الاتجاهات الاخلاقية في ضوء القانون العقلي للسلوك ، ط1، ومضات للترجمة والنشر ، بيروت 2018م ، ص(71-73).

(11) ابن سينا ، ابو على ، كتاب السياسة ، ط1، بدايات للطباعة والنشر ،تقديم وتعليق :علي محمد أسبر ، سوريا 2008م ، ص(57-58) .

(12) الحسيني ، محمد صناعة الأدلة ، الولاية التكوينية نموذجاً ، دراسة في محاولات الاستدلال على الولاية التكوينية ، ط1، الناشر سايا ، قم 2004م ، ص 120.

(13) تجدر الاشارة إلى أن التدبير والتنظيم الإلهي العادل في التكوين أن جعل سبحانه وتعالى اقسامه مترابطة فيما بينها على نحو اسبابها حتى تتميز اقسامه بالانسجام عملياً حين عدل التكوين والتشريع والجزاء فيظهر تدبيره وحكمته فيما اعطى سبر قوله تعالى : ((الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى)) ، (طه / الآية50) . ينظر : المطهري ، مرتضى ، الرؤية الكونية التوحيدية ، ط2، مطبعة العلامة طباطبائي ، الناشر معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي ،ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني ، طهران 1989م ، ص 21.

(14) ينظر : خير الدين ، سمير حسين ، مبدأ العدل عند الشهيد مرتضى مطهري ، ط1، دار المعارف الحكمية ، بيروت 2009م ، ص(109-124) . المشهداني ، مؤيد محمود حسن ، مجلة كلية الشريعة، العدل الالهي : تعريفه ،معانيه، أقسامه ، اراء المتكلمين فيه ، ط1 ، اصدار كلية العلوم الاسلامية ، الجامعة العراقية ، العدد(أ) ، بغداد ، 2013م ، ص(163-164) .المطهري ، مرتضى ، الرؤية الكونية ، مصدر سبق ذكره ، ص(98-99).

(15) البطيوي ، عزيز ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، قراءة في كتاب منهج القرآن الكريم في التغيير الفردي ، تأليف تهاني عفيف يوسف جابر ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (23) ، العدد (91) ، فرجينيا ، 2018م ، ص 169.

(16) بلعقروز ، عبد الرزاق ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، مراجعة لكتاب منظومة القيم العليا ، التوحيد ، التزكية ، العمران لفتحي حسن ملكاوي ، ط1 ، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (22) ، العدد (85) ، فرجينا 2016م ، ص166.

(17) ينظر: شبلي ، هجيرة ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، التربية القرآنية للإنسان والدافع الحضاري : عقيدة تكريم الإنسان وتضميناتها التربوية عند عبد الحميد النجار إنموذجاً ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (22) ، العدد (87) ، فرجينا 2017م ، ص(111-115) .

(18) عمارة ، محمد ، في النظام السياسي الإسلامي، الخلافة ، الدولة المدنية ، الشورى ، الديمقراطية ، المواطنة ، ج6 ، ط1، مكتبة الامام النجدي للنشر والتوزيع ، مصر 2009، ص 11.

(19) ينظر :النجار ، عبد المجيد عمر ، عوامل الشهود الحضاري : الشهود الحضاري للأمة الإسلامية ، ط2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 2006م ، ص(169-174) .

(20) يستند اهل العلم سنة وشيعة على تفسير قوله تعالى : ((إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولا)) (الاحزاب/الآية 72) .فالأمانة هنا أمانة استقامة ، وأمانة حق واعتقاد من جهة الكمال في العمل الصالح من الاعتقاد ، وأمانة ارتقاء إلى كمال من كماله المطلق ، وأمانة تدبير من تدبيره وأمره وهذا لا يكون إلا بالعدل . ينظر : الصدر ، محمد باقر ، خلافة الإنسان وشهادة الانبياء ، دار المعارف الحكمية ، تحقيق : احمد ماجد ، بيروت 2014م ، ص53. الطباطبائي ،محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ج(16) ، ط1 ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، قم (بلا)، ص (354-358) . العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط1، الدار العثمانية ، دار ابن حزم ، بيروت 2004م ، ص17. النسفي ، ابي البركات عبد الله احمد بن محمود ت (710هـ) ، تفسير النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج3 ، ط1، دار الكلم الطيب ، حققه : يوسف علي بدوي ، راجعه وقدم له : محي الدين ديب ، بيروت 1998م ، ص 49.

(21) أشهبون ، عبد الملك ، وآخرون ، مجلة التفاهم ، الإنسان والكون والاستخلاف في القرآن الكريم نحو رؤية اسلامية متوازنة ، ط1 ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤن الدينية ، العدد (68) السنة (18) ، سلطنة عمان 2020م ، ص16.

(22) ينظر :النجار ، عبد الحميد ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، مقاصد القرآن في تزكية الإنسان ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (24) ، العدد (95) ، فرجينا 2019م ، ص12 . شلبي ، مجلة إسلامية المعرفة ، مصدر سبق ذكره ، ص121.

(23) ينظر : الشرّي ، محمد جواد ، الخلافة في الدستور الاسلامي ، ط1، دار المرتضى للطباعة والنشر ،تحقيق وتعليق ودراسة : محمد نعمة السماوي ، بيروت 2000م ، ص(89-91) . الصدر ، محمد باقر ، خلافة الإنسان ، سلسلة دروس في فكر الشهيد الصدر (14) ، ط1، مركز نون للتأليف والترجمة ، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، بيروت 2011م ، ص16. البرغوث ،

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

عبد العزيز ، الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة ، ط1، روافد للطباعة ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية ، الكويت 2007م ، ص(164-168) . الزيوت ، يوسف ،مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية ، مدى صحة القول بان الإنسان خليفة الله في الارض ،ط1 ، جامعة دمشق ، مج(17) العدد(2) ، سوريا2001م ، ص(272-274) .

(24) خير الدين ، سمير حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص 156.

(25) ينظر : زيدان ، عبد الكريم ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، سوريا 2011م ، ص62. السبحاني ، جعفر ، محاضرات في الإلهيات ، ط8 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، تلخيص : علي الرباني الكبايكاني ، قم 1421ه ، ص247. الصالح ، صبحي ، معالم الشريعة الاسلامية ، ط4 ، دار العلم للملاين ، بيروت 1982م ، ص113.

(26) النوازل في اصطلاح أهل العلم : ((هي القضية الفقهية الحادثة التي لم يكن فيها سبق ، بحيث أنها تحتاج إلى اجتهاد جديد واعمال ذهن وتبين لحكم الله سبحانه وتعالى فيه)) . ينظر : عطية ، عدلان عطية ، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، اصدار (3) ، ط1، دار اليسر ، اصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ، رسالة دكتوراه منشورة ، مصر 2011م ، ص(20-21) .

(27) السنوسي ، عبد الرحمن بن معمر، مجلة الوعي الاسلامي ، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ، دراسة تحليلية في اصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الاصدار(21) ، الكويت 2011م ، ص(35-36) .

(28) الخادمي ، نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية ، ج (1) ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، السنة (18) ، قطر 1998م ، ص33.

(29) تجدر الاشارة إلى ان المكانة التي يحتلها المجتهد بحكم معقوليته إنما تستنهض في الفكر الاسلامي على اختلاف مشاربه المهمة الكبرى في خلافة النبوة ومهامها التشريعية مع فارق المكانة والعصمة فالمجتهد الحق على وصف الشاطبي هو من ((يحمل بين جنبيه معاني النبوة وأن لم يكن نبياً)) حتى عد الرئيس الأعلى المجتهد قائم مقام النبوة في إقامة الدين وسياسة الدنيا . ينظر : الشاطبي ، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي ت (790ه) ، الموافقات ، مج4، ط1، دار ابن عفان ، تقديم : بكر عبد الله بو زيد ، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مصر 1997م ، ص 142. شبار ، سعيد ،مختصر الاجتهاد والتجديد في الفكر الاسلامي المعاصر ، دراسة في الاسس المنهجية والمرجعية ، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا 2016م ، ص40

(30) ينظر : الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ج1، ط2 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، سوريا 2013م ، ص 23. ادونيس ، الثابت والمتحول ، بحث في الابداع والاتباع عند العرب ، ج1، ط8 ، دار الساقي ، بيروت 2002م ، ص(58-63) . الميلاد ، زكي ، وآخرون ، الإصلاح الديني والسياسي ، إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية ، ط1، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا2011م ص (66-68) . زاهد ، عبد الامير كاظم ، قراءات في الفكر الاسلامي المعاصر ، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف 2008م ، ص243.

(31) عصمة الشريعة عند أهل السنة عموماً لا تعني بالضرورة ثبات الأحكام الشرعية ثباتاً مطلقاً فهي ثابته في جوهرها وأصلها بعضها ثابت مطلقاً وآخر متبدل بتبدل الزمان والمكان في مواكبة حال التطور عند استنباط احكامها وفهم معانيها باستناد غاياتها واغراضها بما يوافق الكتاب والسنة وانزال الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر فكان كل ما يتصل بالغيب والعبادات والسنة من العبادات وما اخذ عن العادات ثابت لا يجوز الاجتهاد فيه وكل الفروع والمتغيرات الدنيوية فيما كان فيه رأي دنيوي متغيرة حال السياسة والحرب والمال فيجوز الاجتهاد فيه . ينظر : البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، رسالة دكتورا منشورة ، سوريا 1965م ، ص(12-18) . حسين ، محمد الخضر ، الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، سلسلة التنوير الاسلامي (37) ، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، تقديم : محمد عمارة ، القاهرة1991م ، ص12. الشاطبي ، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي ت (790ه) ، الموافقات ، مج2، ط1، دار ابن عفان ، تقديم : بكر عبد الله بو زيد ، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مصر 1997م ، ص(91-95) . الصالح ، صبحي ، معالم الشريعة الاسلامية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1982م ، ص(57-58) .

(32) أبن قيم الجوزية ، أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن ايوب ت (751ه) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، سلسلة مكتبة ابن القيم (6) ، مج3، ط1 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، قراءة وتقديم وتعليق واخراج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في الاخراج : أبو عمر أحمد عبد الله احمد ، السعودية 1423ه ، ص73.

(33) ينظر : الثعالبي ، أبي منصور . ت (429ه) ، آداب الملوك ،سلسلة زبدة التراث (16) ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ، اعداد وتقديم :

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

عبد الحميد حمدان ، مصر2007م ، ص(17-19) . بدر الدين بن جماعة ،محمد بن ابراهيم بن سعد الله . ت (733هـ) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1 ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، تحقيق ودراسة وتعليق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم :عبد الله بن زيد آل محمود ، قطر 1985م ، ص(48-49) . الخيربيتي ، محمود بن اسماعيل بن ابراهيم بن ميكائيل .ت (843هـ) ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، ط1، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض (بلا)، ص(11-112) . الظفيري ، خالد ضحوي فدان ، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة ، ج1، ط1، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة 1430هـ ، ص55.

(34) عبد ربه ، احمد بن محمد .ت (328هـ) ، العقد الفريد ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، تحقيق كمفيد محمد قميحة ، بيروت 1983م ، ص(9-10).

(35) ينظر :شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، عرض وتحليل لطريقة التحليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، ط1، مطبعة الازهر ، رسالة ماجستير منشورة ، مصر 1947م ، ص(307-316) . الشويخ ، عادل ، تعليل الأحكام في الشريعة الاسلامية ، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا 2000م ، ص(29-30) . القضاة ، حنان عبد الكريم ، محمد خالد منصور ، مجلة كلية الشريعة ، التعليل المصلحي وتطبيقاته في الذهب الشافعي ، ط1، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، علوم الشريعة والقانون ، مج(43) ، العدد(2) ، الاردن 2016م ، ص715-719) . الشاطبي ، ابي اسحاق ، الموافقات ، مج2، مصدر سبق ذكره ، ص294 .

(36) بالرغم من الاتفاق بين مختلف أهل السنة على إمكان الاجتهاد فيما يسمى المصالح المرسلة الممثلة بالنوازل التي لا محل لورود النص أو السنة للرسول أو اجتهاد الصحابة فيها إلا إنهم اختلفوا فيما ورد فيه نص أو سنة أو دليل ما انعكس على مكانة المصلحة واهميتها من اصول الفقه في أن يعتبرها بعض أهل الاصول من مقلدي مذاهب أهل السلف على انها كليات مجملة وعبارات مبهمة ودعاوى كثيرة لم يعمل بها فهي سياسة جزئية بحسب المصلحة محل تفريط بالشرع وتقصير في معرفة الشريعة وما يواقعها من الواقع وتنزيل احدهما على الآخر فهي نتاج اهدار النصوص كلها والتي يحتكم الاجتهاد فيها إلى الفصل بين ما لا يمكن الاجتهاد فيه من أحكام الواجبات وتحريم والمحرمات والحدود المقدرة بالشرع التي لا تتغير ولا يجتهد فيها بحسب المصلحة وما يمكن الاجتهاد فيه من مقادير التعزيرات وصفاتها التي تدور مدار ما للعادات والمعاملات المتغيرة خلافاً للعبادات والمقدرات التي لا سبيل للعمل بالمصلحة فيها عندهم فهي لا تتغير إلا بتغير حال الضرورة وكل قدر بمقداره ، في حين يذهب آخرون إلى الاجتهاد في حدود الاستناد إلى مقالة أن النصوص المتناهية لا تغطي دلالة الأحكام في الحوادث غير المتناهية ما يشمل العبادات والمعاملات في جانب أو الذهاب إلى حد تعطيل النصوص اذا اقتضت الضرورة أو خالفت تحقيق المصلحة والغاية في جانب آخر على وفق رأيهم واجتهادهم ، ما افضى إلى تباين الرؤى في الاحداث من أوضاع سياساتهم خيراً وإصلاحاً أو شراً وافساداً بحسب ما يحقق الغاية من العدل في مضمون التشريع والانعكاس المستخلص من اثر العلاقة بين صاحب السياسة والحكم وبين المجتهد من اهل العلم وحال التوافق والتعارض مع مدخل طبيعة توجهاتهم ومخرج غاية اجتهاداتهم . ينظر : عامر ، عبد اللطيف محمد ، من نظريات الفقه الاسلامي ، نظرية الحق ، نظرية العقد ، ط1، مكتبة فلسطين ، مصر 2006م ، ص(13-14) .أبن قيم الجوزية ، عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ت (751هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من اعمال (9) ، مج1 ، ط1، دار علم الفوائد ، تحقيق ، نايف احمد محمد ، جدة 1428هـ ، ص7.

(37) ينظر : عامر ، عبد اللطيف محمد ،المدخل إلى دراسة الشريعة الاسلامية ، ط1، مكتبة فلسطين ، مصر1998م ، ص(55-65) . الخن ، مصطفى سعيد ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، ط3، مؤسسة الرسالة ، اطروحة دكتوراه منشورة ، سوريا 1982م ، ص(345-350) . الشاطبي ، ابي اسحاق ، الموافقات ، مج2، مصدر سبق ذكره ،ص294.

(38) ينظر : الدهلوي ،احمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ج1، ط1، دار الجليل ، تحقيق: السيد سابق ، بيروت 2005م ، ص (243-253) .الندوي ، ابو الحسن علي الحسيني ، الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية ، المجمع الاسلامي العلمي(178) ، ط1، مطبعة ندوة ، الهند 1983م ، ص(19-23) .

(39) الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، ط1، دار الكتب العلمية ، ضبطه وصححه : احمد شمس الدين ، بيروت 1988م ، ص44.

(40) تجدر الاشارة إلى أن معنى ومقصد المصلحة عند الفقهاء من أهل السنة تؤدي إلى مقصد واحد تمثله المنفعة إلا انهم يختلفون في كيفية وطبيعة التعامل في تقدير تلك المنفعة على وفق الترجيح المستند إلى الضرورات الخمس في (حفظ الدين ، والنفس ،والعقل ، والنسل ، والمال) ومآلها إلى تحقيق الاستقرار والامان وان كان في ذلك مشوبة ضرر وتعلق

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

شبه من العدل في التشريع على قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات ما جعل الاجتهاد فيها مما لا يسلم من الميل والهوى الذي يظهر توجه المجتهد وفق تباين الغاية عند المصلحة من الدين والدنيا حتى اقر تغليب المصلحة على النص حيناً عند التعارض واستناد الاستدلال في أن المصلحة هي المقصد والغاية النهائية للدين على ما ذهب إليه الطوفي الحنبلي وفقهاء الحنفية فيها .ينظر : الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .ت(716هـ) ، رسالة رعاية المصلحة ، ط1،الدار المصرية اللبنانية ، تحقيق: احمد عبد الرحيم السايح ، مصر1993م ، ص(23-24) . خدوري ، مجيد ، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، سوريا 1998م ، ص 164 . لاووست ، هنري ، نظريات شيخ الإسلام أبن تيمية في السياسة والاجتماع ، ج2، ط1، دار الانصار ، ترجمة :محمد عبد العظيم علي ، تقديم وتعليق مصطفى حلمي ، مصر 1979م ، ص44 .أبن قيم الجوزية ، عبد الله محمد ، مج1 ، مصدر سبق ذكره ، ص14.

(41) قاعدة سد الذرائع قاعدة فقيه كثير ما استدل بها عند المالكية والحنابلة وخصوصاً السلفية الظاهرية التي تعتمد الطرق والوسائل إلى الشيء الذي نهى الشارع عنه وهي في أصلها مباحة لكنها تسد أو تمنع لإفضائها إلى محرم فهي محرمة وهي في هذا تستند على ثلاث اشتراطات رئيسة:

1- أن تفضي الذريعة إلى مفسدة مطلقاً أو غالباً أو ظناً قريباً منه على نحو ما يوصل إلى الحرام حرام .

2- أن تفضي الذريعة إلى احتمال المفسدة والمصلحة في آن إلا ان الطبع يفضي إلى المفسدة لزيادة المفسدة على المصلحة أو ما كان إفضائها إلى المفسدة نادراً فإجراء الحكم على وفقها مناقض للشريعة وتغيير للحدود وابطال للنصوص .

3- أن تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة أو ان تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة اي بين ما يكون ذريعة للمفسدة وبين أن لا يكون وهو موضع خلاف .

ينظر: المهنا ، ابراهيم بن المهنا عبدالله ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (25) ، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، رسالة ماجستير منشورة ، الرياض 2004م ، ص(227-228) . البرهاني ، محمد هشام ، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية ، ط1، المطبعة العلمية ، دار الفكر ، رسالة ماجستير منشورة ، سوريا 1985م ، ص(43-44) . العنزي ، سعود بن ملوح سلطان ، سد الذرائع عند الامام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ،ط1، الدار الاثرية ، رسالة ماجستير منشورة ، الاردن 2007م ، ص(170-171) . شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، مصدر سبق ذكره ، ص(381-382) .

(42) ينظر: شمس الدين ، محمد مهدي ، الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي ، ط1، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت1999م ، ص(67-68) . القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ط3، دار الشروق ، مصر2008م ، ص (39-40) .

(43) ينظر : القطيفي ، فرج العمران ت (1398هـ) ، مجموعة مؤلفات فرج العمران ، مج1، ط1، مؤسسة الخط للتحقيق والنشر ، بيروت1431هـ ، ص 262 . القفاري ، ناصر بن عبد الله بن علي ، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ،عرض ونقد ، مج1، ط2، طبعة على نفقة جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، اطروحة دكتوراه منشورة ، المملكة العربية السعودية 1994م ، ص116.

(44) الطوسي ، الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن . ت (672هـ) ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، شرح : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الشهير بالعلامة الحلي ، بيروت 1988م ، ص284.

(45) السبحاني ، جعفر ، مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه ، بحث عن مصادر الفقه الاسلامي للفريقين بتجرد وموضوعية ، ط1، طبع ونشر مؤسسة الامام الصادق ، قم 1427هـ ، ص(24-25) .

(46) يستند الشيعة إلى كثير من الاستدلالات العقلية والاحاديث المروية عن الائمة في وجوب الامامة وعدم خلو الزمان من إمام على نحو قول الإمام ابي عبد الله عليه السلام : ((الارض لا تكون إلا وفيها عالم يصلحهم ، ولا يصلح الناس إلا ذلك)) وقول الامام الباقر عليه السلام : ((ما خلت الدنيا منذ خلق الله السماوات والارض من إمام عدل إلى أن تقوم الساعة حجة لله فيها على خلقه)) . ينظر: القمي ، ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه ت (329هـ) ، الإمامة والتبصرة ،ط1،طبع ونشر مدرسة الإمام المهدي ، قم 1404هـ ، ص(25-28) . المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم عبد الله العكبري البغدادي . ت (413هـ) ، أوائل المقالات ، مصنفات الشيخ المفيد (8) ، ط1، المطبعة مهر ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، تحقيق : ابراهيم الانصاري ، ايران 1413هـ ، ص39 . باب العلوم ، محمد ، مصدر التشريع عند الجعفرية ، سلسلة الرحلة إلى الثقلين (28) ، ط1، المطبعة ستارة ،مركز الابحاث العقائدية ، قم 1429هـ، ص45.

(47) ينظر : الجيلاني ، أسد الله الموسوي بن محمد باقر الشفتي ت (1290هـ) ، الإمامة ، ط1، مطبعة سيد الشهداء ،الناشر مكتبة السيد حجة الإسلام

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

الشفتي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، اصفهان 1411هـ ، ص(7-10) المفيد ، محمد بن محمد ، أوائل المقالات ، مصدر سبق ذكره ، ص59 .

(48) يرى الشيخ الانصاري أن تسميتهم بالإخبارية يعود إلى نسبة انكارهم الادلة الثلاثة بما فيها القرآن وخصوا الدليل بالواحد منها ، اي الإخبار فلذلك سموا بالإخبارية ، وهناك من يرى ان التسمية تعود على طريقتهم في التعامل مع الأحكام المستنبطة فالفقيه عندهم يقوم باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة فقط ، وبعد يأسه من دليل الحكم يرجع إلى اصالة البراءة من الشبهات الحكمية فهم يحتجون بما له دلالة قطعية من الكتاب والسنة وحصر الدليل بالأخبار عن أهل البيت عليهم السلام كما هو الحال عند عز الدين بحر العلوم .وان هذه المدرسة الفقهية كثير ما تجانب الاجتهاد وترى تمام الدين بعد تمام أصوله عند الرعيل الأول وعند أوائل الفقهاء كالصدوقين بن بابوية القمي ووالده علي بن الحسين والشيخ ابو جعفر الكليني فالمصادر المعتمدة عندهم اربعة هي (التهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه ، والاستبصار ، والكافي) . ومن اعلام هذه المدرسة ومريديها المحدث محمد امين الاسترآبادي المتوفى (1033هـ) والشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرزي الماحوزي البحراني المتوفى (1186هـ) . ينظر : الشهرستاني ، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن ابي بكر أحمد ت(548هـ) ، الملل والنحل ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، اشراف وتقديم : صدقي جميل العطار ، لبنان 2005م ، ص133. الغراوي ، محمد عبد الحسن محسن ، مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاخباريين ، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر ولتوزيع ، رسالة ماجستير منشورة ، بيروت 1992م ، ص(55-60) . آل عصفور ، حسين بن محمد ت (1216هـ) ، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية ، ط1، دار اللوامع للتحقيق و النشر ، البحرين 2018م ، ص(70-78) .

(49) تجدر الاشارة إلى أن هنالك تخبط في القول بين اتباع مذهب ابي حنيفة والشافعية حول الاخذ بفقه المصالح المرسلة أو الاستصلاح والاستحسان من عدمه على سبيل ما ينقل عن الشافعي قوله : ((من استصلح فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع والاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى)) . ينظر : الشافعي ، محمد بن ادريس . ت (204هـ) ، الرسالة ، بخط الربيع بن سلمان ، ط1، مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مصر 1940م ، ص(503-504) . القطان ، مناع ، تاريخ التشريع الاسلامي :التشريع الفقه ، ط2، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع ، الرياض 1996م ، ص332. السبحاني ، جعفر ، مصادر الفقه ، مصدر سبق ذكره ، ص(308-309) .

(50) ينظر :المطهري ، مرتضى ، الاجتهاد في الإسلام والحق والباطل والمشكلة الأساس مع جماعة علماء الدين ، محاضرات في الدين والاجتماع (3) ، ط1، دار التعارف للمطبوعات ، دار الرسول الاكرم ، بيروت (بلا) ، ص(7-8) . الحلي ، حسين .ت (1394هـ) ، الاجتهاد والتقليد ، ط1، دار المؤرخ العربي ، بيروت 2018م ، ص34. شمس الدين ، محمد مهدي ، الاجتهاد والتجديد ، مصدر سبق ذكره ، ص104 .

(51) تجدر الاشارة إلى من له حق الولاية المطلقة التي يحصرها عامة فقهاء الشيعة بالرسول والائمة المعصومين لتكون الولاية العامة وهي اخص من الولاية العامة المطلقة محل اجتهاد وتخصيص بعد قرون من غيبة الامام الثاني عشر (المهدي ابن الحسن العسكري عليهما السلام) . اذ يذهب غالبية علماء وفقهاء حوزة النجف من المتأخرين أمثال حسين الانصاري والإمام الخوئي والسيد على السيستاني إلى الولاية العامة غير المطلقة والقول بقصور ولاية الفقيه على الأمور الحسبية وبعض الأمور الولائية بحكم الضرورات التي تستوجبها متغيرات واقع الحياة وبخلافه ما يذهب إليه علماء وفقهاء حوزة قم ومنهم احمد النراقي إلى اعتماد امتداد سلطة الفقيه إلى الأمور السياسية والاجتماعية بولاية الفقيه الجامع للشراط التي قنن قواعدها ووضع أسسها آية الله الخميني على ما افرزته من صلاحيات واسعة تقرب من الولاية العامة حتى تحولت إلى واقع افضى إلى أن يؤسس على قوامها السلطة والحكم الإسلامي في ايران بقيام الثورة الاسلامية وتغيير نظام الحكم الشاهنشاهي عام 1979م ، وتولي الولي الفقيه الوصاية على مقاليد الحكم وضبط توجهات السلطة وتحديد صلاحية نهج الحكومة بحسب قواعد الشرع والدين وحق التزام مضمون اجتهاد الولي الفقيه منها . ينظر : الخميني ، روح الله ، الحكومة الاسلامية ، ط2، مركز نون للتأليف والترجمة ، نشر جمعية المعارف الاسلامية ، بيروت 2011م ، ص65 . الساعدي ، ثامر حكيم ، وآخرون ، مجلة الاستنباط ، تحقيق في الأمور الحسبية وأدلة التصرف فيها : بحث في ضوء ولاية الفقيه ، ط1، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، السنة (2) ، العدد(4) ، النجف الاشرف 2019م، ص(18-19) .

(52) ينظر :دستغيب ، عبد الحسين ، النبوة ، الإمامة ،المعاد ، سلسلة أصول الدين(2) ، ط1، المطبعة العلمية ، أمير ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ،ترجمة ، احمد القبانجي ، قم 1413هـ ، ص17. الآصفي ، محمد مهدي ، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته ، ط4، المطبعة محمد ، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، قم 2005م ،

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

ص(175-177) . السبحاني ، جعفر ، مصادر الفقه ، مصدر سبق ذكره ، ص(302-306) .

(53) الخميني ، مصطفى ، ثلاث رسائل ، ولاية الفقيه ، ط1، مطبعة مؤسسة العروج ، ترجمة ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ايران 1418هـ ، ص15.

(54) ينظر : الطوسي ، الخواجة نصير الدين ، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل ، ط2، دار الاضواء ، بيروت1985م ، ص426.الطوسي ، الخواجة نصير الدين . ت (672هـ) ، تجريد الاعتقاد ، نصوص كلامية وفلسفية (1) ، ط1، دار المعرفية الجامعية ، دراسة وتحقيق :عباس محمد حسن سلمان ، مصر1996م ، ص135. الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر ، الالفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، ط1، مكتبة الالفين ، الكويت 1985م ، ص22.

(55) شاخت ، جوزيف ، مدخل إلى الفقه الاسلامي ، ط1، دار المدار الاسلامي ، ترجمة : حمادي ذويب ، مراجعة عبد المجيد الشرفي ، بيروت 2018م ، ص254.

(56) ينظر : أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي : الجريمة ، ط1، مطبعة المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1998م ، ص9. السبحاني ، جعفر ، محاضرات في الإلهيات ، مصدر سبق ذكره ، ص247.

(57) ينظر :السدلان ، صالح بن غانم ، وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر ، ط1، دار بلنسية ، الرياض 1997م ، ص(101-102) . خير الدين ، سمير حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص186.

(58) قراملكي ، محمد حسن قدران ، العدل ، اجوبة الشبهات الكلامية (2) ، ط1، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ، العتبة العباسية المقدسة ، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ، العراق 2016م ، ص(286-287) .

(59) حب الله ، حيدر ، مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات ، ط1، الانتشار العربي ، بيروت 2007م ، ص281. خدوري ، مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص177.

(60) العاملي ، مالك مصطفى وهبي ، مقاصد الشرع بين الافراط والتفريط ، بحث في تأصيل الأصول ، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت2007م ، ص24 .

(61) المصدر السابق ، ص20 .

(62) ينظر : السيستاني ، محمد باقر ، اتجاه الدين في مناحي الحياة ، منهج التثبت بالدين(2) ، ط2، دار البذرة ، النجف الاشرف2018م ، ص12. باحث اسلامي ، الحداثة والفكر الاسلامي ، عرض ونقد ، ط1، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت2009م ، ص177.

(63) ينظر: الخولي ، أحمد محمود ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، من نظريات الفقه الاسلامي(3) ، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر2003م ، ص(13-15) .

(64) ينظر : المصدر السابق ، ص29 .

المصادر والمراجع العربية والمترجمة

- القرآن الكريم

كتب التفسير:

- الطباطبائي ،محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ط1 ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، قم (بلا) .
- القونوي ، صدر الدين ، أعجاز البيان في تفسير أم القرآن ، ط1، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، مؤسسة بوستان كتاب ، تحقيق وتصحيح : جلال الدين الاشتياني ، قم1423م .
- النسفي ، ابي البركات عبد الله احمد بن محمود ت (710هـ) ، تفسير النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج3 ، ط1، دار الكلم الطيب ، حققه : يوسف علي بدوي ، راجعه وقدم له : محي الدين ديب ، بيروت 1998م .

الأطاريح والرسائل الجامعية :

- البرهاني ، محمد هشام ، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية ، ط1، المطبعة العلمية ، دار الفكر ، رسالة ماجستير منشورة ، سوريا 1985م .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، رسالة دكتورا منشورة ، سوريا 1965م.
- الخن ، مصطفى سعيد ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، ط3، مؤسسة الرسالة ، اطروحة دكتوراه منشورة ، سوريا 1982م .

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

- شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، عرض وتحليل لطريقة التحليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، ط1، مطبعة الازهر ، رسالة ماجستير منشورة ، مصر 1947م .

- عطية ، عدلان عطية ، الاحكام الشرعية للنوازل السياسية ، اصدار (3) ، ط1، دار اليسر ، اصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ، رسالة دكتوراه منشورة ، مصر 2011م .

- العنزي ، سعود بن ملوح سلطان ، سد الذرائع عند الامام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ،ط1، الدار الاثرية ، رسالة ماجستير منشورة ، الاردن 2007م.

- الغراوي ، محمد عبد الحسن محسن ، مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاخباريين ، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر ولتوزيع ، رسالة ماجستير منشورة ، بيروت 1992م .

- القفاري ، ناصر بن عبد الله بن علي ، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ،عرض ونقد ، مج1، ط2، طبعة على نفقة جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، اطروحة دكتوراه منشورة ، المملكة العربية السعودية 1994م .

- المهنا ، ابراهيم بن المهنا عبدالله ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (25) ، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، رسالة ماجستير منشورة ، الرياض 2004م .

المصادر العربية والمترجمة :

- أبن سينا ، ابو على ، كتاب السياسة ، ط1، بدايات للطباعة والنشر ،تقديم وتعليق :علي محمد أسبر ، سوريا 2008م .

- أبن قيم الجوزية ، أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن ايوب ت (751هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، سلسلة مكتبة ابن القيم (6) ، ط1 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، قراءة وتقديم وتعليق واخراج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في الاخراج : أبو عمر أحمد عبد الله احمد ، السعودية 1423هـ .

- أبن قيم الجوزية ، عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ت (751هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من اعمال (9) ، مج1 ، ط1، دار علم الفوائد ، تحقيق ، نايف احمد محمد ، جدة 1428هـ .

- آل عصفور ، حسين بن محمد ت (1216هـ) ، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية ، ط1، دار اللوامع للتحقيق و النشر ، البحرين 2018م .

- بدر الدين بن جماعة ،محمد بن ابراهيم بن سعد الله . ت (733هـ) ، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1 ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، تحقيق ودراسة وتعليق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم :عبد الله بن زيد آل محمود ، قطر 1985م .

- التهانوبي ، محمد اعلى بن علي العكبيري ، كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ، مج 3، طبعة اوفسيت ، دار صادر ، بيروت (بلا).

- الثعالبي ، أبي منصور . ت (429هـ) ، آداب الملوك ،سلسلة زبدة التراث (16) ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ، اعداد وتقديم : عبد الحميد حمدان ، مصر2007م .

- الجاحظ ، ابي عثمان عمر بن بحر ، تهذيب الأخلاق، ط1، دار الصحابة للتراث ، تعليق: ابو حذيفة ابراهيم محمد، مصر 1989م.

- الخيربيتي ، محمود بن اسماعيل بن ابراهيم بن ميكائيل .ت (843هـ) ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، ط1، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض (بلا) .

- الدهلوي ،احمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ج1، ط1، دار الجليل ، تحقيق: السيد سابق ، بيروت 2005م .

- الشاطبي ، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي ت (790هـ) ، الموافقات ، ط1، دار ابن عفان ، تقديم : بكر عبد الله بو زيد ، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مصر 1997م .

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

- الشافعي ، محمد بن ادريس . ت (204هـ) ، الرسالة ، بخط الربيع بن سلمان ، ط1، مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مصر 1940م .

- الشهرستاني ، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن ابي بكر احمد ت(548هـ) ، الملل والنحل ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، اشراف وتقديم : صدقي جميل العطار ، لبنان 2005م .

- الطوسي ، الخواجه نصير الدين ، أخلاق ناصري ، ط1، دار الهادي ، ترجمة محمد صادق فضل الله ، بيروت 2008م .

- الطوسي ، الخواجة نصير الدين . ت (672هـ) ، تجريد الاعتقاد ، نصوص كلامية وفلسفية (1) ، ط1، دار المعرفية الجامعية ، دراسة وتحقيق :عباس محمد حسن سلمان ، مصر1996م .

- الطوسي ، الخواجة نصير الدين ، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل ، ط2، دار الاضواء ، بيروت1985م .

- الطوسي ، الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن . ت (672هـ) ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، شرح : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الشهير بالعلامة الحلي ، بيروت 1988م .

- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ت(716هـ) ، رسالة رعاية المصلحة ، ط1،الدار المصرية اللبنانية ، تحقيق: احمد عبد الرحيم السايح ، مصر1993م .

- عبد ربه ، احمد بن محمد .ت (328هـ) ، العقد الفريد ، ط1، دار الكتب العلمية ، تحقيق كمفيد محمد قميحة ، بيروت 1983م .

- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، ط1، دار الكتب العلمية ، ضبطه وصححه : احمد شمس الدين ، بيروت 1988م .

- القطيفي ، فرج العمران ت (1398هـ) ، مجموعة مؤلفات فرج العمران ، مج1، ط1، مؤسسة الخط للتحقيق والنشر ، بيروت1431هـ .

- القمي ، ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه ت (329هـ) ، الإمامة والتبصرة ،ط1،طبع ونشر مدرسة الإمام المهدي ، قم 1404هـ .

- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم عبد الله العكبري البغدادي . ت (413هـ) ، أوائل المقالات ، مصنفات الشيخ المفيد (8) ، ط1، المطبعة مهر ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، تحقيق : ابراهيم الانصاري ، ايران 1413هـ .

- النويري ، ابي القاسم محمد بن محمد بن محمد ، شرح طيبة النثر في القراءات العشر ، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية ،تقديم وتحقيق : مجدي سرور سعد ، بيروت 2003م.

المراجع العربية والمترجمة :

- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي : الجريمة ، ط1، مطبعة المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1998م .

- أدونيس ، الثابت والمتحول ، بحث في الابداع والاتباع عند العرب ، ج1، ط8 ، دار الساقي ، بيروت 2002م .

- الآصفي ، محمد مهدي ، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته ، ط4، المطبعة محمد ، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، قم 2005م.

- باحث إسلامي ، الحداثة والفكر الاسلامي ، عرض ونقد ، ط1، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت2009م .

- البرغوث ، عبد العزيز ، الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة ، ط1، روافد للطباعة ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية ، الكويت 2007م .

- الجيلاني ، أسد الله الموسوي بن محمد باقر الشفتي ت (1290هـ) ، الإمامة ، ط1، مطبعة سيد الشهداء ،الناشر مكتبة السيد حجة الإسلام الشفتي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، اصفهان 1411هـ .

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

- حب الله ، حيدر ، مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات ، ط1، الانتشار العربي ، بيروت 2007م .
- الحسيني ، محمد صناعة الأدلة ، الولاية التكوينية نموذجاً ، دراسة في محاولات الاستدلال على الولاية التكوينية ، ط1، الناشر سايا ، قم 2004م .
- الحلي ، حسين .ت (1394ه) ، الاجتهاد والتقليد ، ط1، دار المؤرخ العربي ، بيروت 2018م .
- حماد ، حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة القضاء ، ط3، المعهد العالي للفكر الاسلامي، سلسلة المعاجم والادلة والكشافات ، هردت ، امريكا 1993م.
- خدوري ، مجيد ، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، سوريا 1998م .
- الخميني ، روح الله ، الحكومة الاسلامية ، ط2، مركز نون للتأليف والترجمة ، نشر جمعية المعارف الاسلامية ، بيروت 2011م .
- الخميني ، مصطفى ، ثلاث رسائل ، ولاية الفقيه ، ط1، مطبعة مؤسسة العروج ، ترجمة ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ايران 1418ه .
- الخولي ، أحمد محمود ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، من نظريات الفقه الاسلامي(3) ، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر2003م .
- خير الدين ، سمير حسين ، مبدأ العدل عند الشهيد مرتضى مطهري ، ط1، دار المعارف الحكمية ، بيروت 2009م .
- الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، سوريا 2013م .
- دستغيب ، عبد الحسين ، النبوة ، الإمامة ،المعاد ، سلسلة أصول الدين(2) ، ط1، المطبعة العلمية ، أمير ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ،ترجمة ، احمد القبانجي ، قم 1413ه .
- زاهد ، عبد الامير كاظم ، قراءات في الفكر الاسلامي المعاصر ، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف 2008م .
- زيدان ، عبد الكريم ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، سوريا 2011م .
- السبحاني ، جعفر ، محاضرات في الإلهيات ، ط8 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، تلخيص : علي الرياني الكبايكاني ، قم 1421ه .
- السبحاني ، جعفر ، مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه ، بحث عن مصادر الفقه الاسلامي للفريقين بتجرد وموضوعية ، ط1، طبع ونشر مؤسسة الإمام الصادق ، قم 1427ه .
- السدلان ، صالح بن غانم ، وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر ، ط1، دار بلنسية ، الرياض 1997م .
- السيستاني ، محمد باقر ، اتجاه الدين في مناحي الحياة ، منهج التثبت بالدين(2) ، ط2، دار البذرة ، النجف الاشرف2018م .
- شاخت ، جوزيف ، مدخل إلى الفقه الاسلامي ، ط1، دار المدار الاسلامي ، ترجمة : حمادي ذويب ، مراجعة عبد المجيد الشرفي ، بيروت 2018م .
- شبار ، سعيد ،مختصر الاجتهاد والتجديد في الفكر الاسلامي المعاصر ، دراسة في الاسس المنهجية والمرجعية ، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا 2016م .
- الشرّي ، محمد جواد ، الخلافة في الدستور الاسلامي ، ط1، دار المرتضى للطباعة والنشر ،تحقيق وتعليق ودراسة : محمد نعمة السماوي ، بيروت 2000م .
- شمس الدين ، محمد مهدي ، الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي ، ط1، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت1999م .
- الشويخ ، عادل ، تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية ، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا 2000م .
- الصالح ، صبحي ، معالم الشريعة الاسلامية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1982م .

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

- الصدر ، محمد باقر ، خلافة الإنسان وشهادة الانبياء ، دار المعارف الحكمية ، تحقيق : احمد ماجد ، بيروت 2014م .

- الظفيري ، خالد ضحوي فدان ، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة ، ج1، ط1، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة 1430هـ .

- عامر ، عبد اللطيف محمد ، من نظريات الفقه الاسلامي ، نظرية الحق ، نظرية العقد ، ط1، مكتبة فلسطين ، مصر 2006م.

- العاملي ، مالك مصطفى وهبي ، مقاصد الشرع بين الافراط والتفريط ، بحث في تأصيل الأصول ، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت2007م .

- عبد الرحمن ، طه ، سؤال الاخلاق :مساهمة في النقد الاخلاقي للحداثة الغربية ، ط1، المركز الثقافي العربي ، المغرب 2000م .

- العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط1، الدار العثمانية ، دار ابن حزم ، بيروت 2004م.

- عمارة ، محمد ، في النظام السياسي الإسلامي، الخلافة ، الدولة المدنية ، الشورى ، الديمقراطية ، المواطنة ، ج6 ، ط1، مكتبة الامام النجدي للنشر والتوزيع ، مصر 2009م.

- قراملكي ، محمد حسن قدران ، العدل ، أجوبة الشبهات الكلامية (2) ، ط1، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ، العتبة العباسية المقدسة ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، العراق 2016م .

- القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ط3، دار الشروق ، مصر2008م.

- القطان ، مناع ، تاريخ التشريع الاسلامي :التشريع الفقه ، ط2، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع ، الرياض 1996م .

- لاووست ، هنري ، نظريات شيخ الإسلام أبن تيمية في السياسة والاجتماع ، ط1، دار الانصار ، ترجمة :محمد عبد العظيم علي ، تقديم وتعليق مصطفى حلمي ، مصر 1979م .

- المطهري ، مرتضى ، الاجتهاد في الإسلام والحق والباطل والمشكلة الأساس مع جماعة علماء الدين ، محاضرات في الدين والاجتماع (3) ، ط1، دار التعارف للمطبوعات ، دار الرسول الاكرم ، بيروت (بلا) .

- المطهري ، مرتضى ، الرؤية الكونية التوحيدية ، ط2، مطبعة العلامة طباطبائي ، الناشر معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي ،ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني ، طهران 1989م .

- الميلاد ، زكي ، وآخرون ، الإصلاح الديني والسياسي ، إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية ، ط1، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا2011م .

- النابلسي ، عبد الغني اسماعيل ت (1143هـ)، تحريك الاقليد في فتح باب التوحيد ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : يوسف احمد ، بيروت 2012م.

- ناصر ، محمد ، نقد الاتجاهات الاخلاقية في ضوء القانون العقلي للسلوك ، ط1، ومضات للترجمة والنشر ، بيروت 2018م .

- النجار ، عبد المجيد عمر ، عوامل الشهود الحضاري : الشهود الحضاري للأمة الإسلامية ، ط2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 2006م .

- الندوي ، ابو الحسن علي الحسيني ، الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية ، المجمع الاسلامي العلمي(178) ، ط1، مطبعة ندوة ، الهند 1983م.

المجلات والدوريات العلمية :

- أشهبون ، عبد الملك ، وآخرون ، مجلة التفاهم ، الإنسان والكون والاستخلاف في القرآن الكريم نحو رؤية اسلامية متوازنة

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

، ط1 ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤن الدينية ، العدد (68) السنة (18) ، سلطنة عمان 2020م .

- باب العلوم ، محمد ، مصدر التشريع عند الجعفرية ، سلسلة الرحلة إلى الثقلين (28) ، ط1، المطبعة ستارة ،مركز الابحاث العقائدية ، قم 1429هـ .

- البطيوي ، عزيز ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، قراءة في كتاب منهج القرآن الكريم في التغيير الفردي ، تأليف تهاني عفيف يوسف جابر ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (23) ، العدد (91) ، فرجينيا ، 2018م .

- بلعقروز ، عبد الرزاق ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، مراجعة لكتاب منظومة القيم العليا ، التوحيد ، التزكية ، العمران لفتحي حسن ملكاوي ، ط1 ، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (22) ، العدد (85) ، فرجينا 2016م .

- حسين ، محمد الخضر ، الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، سلسلة التنوير الاسلامي (37) ، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، تقديم : محمد عمارة ،القاهرة 1991م .

- الخادمي ، نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية ، ج (1) ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، السنة (18) ، قطر 1998م .

- الخطيب ، معتز ، مجلة الاخلاق الاسلامية ، آيات الاخلاق :سؤال الاخلاق عند المفسرين ، ط1، مؤسسة بريل ، مج (1) ، العدد (1-2) فرجينا 2017م .

- الزيوت ، يوسف ،مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية ، مدى صحة القول بان الإنسان خليفة الله في الارض ،ط1 ، جامعة دمشق ، مج(17) العدد(2) ، سوريا2001م .

- الساعدي ، ثامر حكيم ، وآخرون ، مجلة الاستنباط ، تحقيق في الأمور الحسبية وأدلة التصرف فيها : بحث في ضوء ولاية الفقيه ، ط1، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، السنة (2) ، العدد(4) ، النجف الاشرف 2019م .

- السنوسي ، عبد الرحمن بن معمر، مجلة الوعي الاسلامي ، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ، دراسة تحليلية في اصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الاصدار(21) ، الكويت 2011م .

- شبلي ، هجيرة ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، التربية القرآنية للإنسان والدافع الحضاري : عقيدة تكريم الإنسان وتضميناتها التربوية عند عبد الحميد النجار إنموذجاً ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (22) ، العدد (87) ، فرجينا 2017م .

- القضاة ، حنان عبد الكريم ، محمد خالد منصور ، مجلة كلية الشريعة ، التعليل المصلحي وتطبيقاته في الذهب الشافعي ، ط1، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، علوم الشريعة والقانون ، مج(43) ، العدد(2) ، الاردن 2016م .

- المشهداني ، مؤيد محمود حسن ، مجلة كلية الشريعة، العدل الالهي : تعريفه ،معانيه، أقسامه ، اراء المتكلمين فيه ، ط1 ، اصدار كلية العلوم الاسلامية ، الجامعة العراقية ، العدد(أ) ، بغداد ، 2013م .

- النجار ، عبد الحميد ، وآخرون ، مجلة إسلامية المعرفة ، مقاصد القرآن في تزكية الإنسان ، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة (24) ، العدد (95) ، فرجينا 2019م .

Levels of justice and its dimensions in Islamic political thought.

Ghassan kadhim Ghayad

Summary

deals with the topic " Levels of justice and its dimensions in Islamic political thought" Studying the aspect of the relationship between the establishment of levels of justice in Islamic thought and its reflection on Islamic political thought through seeking its

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154

dimensions represented in the differential aspects in choosing the Islamic ruler as much as the connection with the data of justice in all its forms in formative justice, legislative justice, and procedural justice in order to reveal the elements of rooting legitimacy in Islamic governance and the criteria of legitimacy according to levels Certified Justice .

keyword : Justice, Authority, rule, configuration , Legislation, The penalty.

DOI:10.52113/uj05/022-15/3129-3154